اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة

(سيداو)

(دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية)

تأليف
د. عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة القصيم

دار التوحيد للنشر

اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(سيداو)

دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ ــ ٢٠١٧م

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

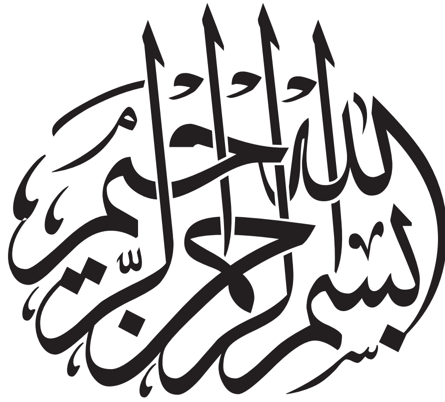
(دراسة نقدية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية)

تأليف

د. عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي ختم الأديان والرسالات بدين الإسلام وجعله ديناً لخير أمة أخرجت للناس، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله فاطر الأرض والسماوات وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، نبي الهدى والرحمات، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً. **أما بعد:**

فقد ختم الله الشرائع بشريعة الإسلام، فجاءت بالنور والخير والهدى، فسعد بالعمل بها أهلها ونعموا بالعمل بالتوجيهات الربانية التي تبيَّن لهم فيها دلالتها على أنواع الخيرات والفضائل، ونهيها عن السيئات والرذائل، فعالج الإسلام الأمراض التي وجدت في المجتمعات السابقة سواء في جانب المعتقد أو التعبد أو الأخلاق أو السلوك، فغيّر منها الكثير وأقرّ ببعضها مما تتحقق به مصالح الإنسان في العاجل والآجل، ورتّب وهذّب الإسلام علاقة المسلم بربه خالقِه، وعلاقته بالمخلوقين، حتى يحقق الهدف من خلق الإنسان في هذا الكون ألا وهو عبادة الله وطاعته وعمارة الأرض والاستخلاف فيها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ

إِلَيْهِۚ﴾ [هود: ٦١] وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

فنعِم المسلمون ـ الرجال والنساء ـ بأحكام هذه الشريعة وأدركوا موافقة أحكامها وتشريعاتها لِفِطَرِهِم ولما يتناسب مع خَلْقِهِم، فسار الرجل والمرأة كلٌ في مساره، وأدركا الغاية التي لأجلها اختلفت بعض الأحكام والتشريعات في ما يختص بهما، فَقَبِلَا وأَذْعَنَا وسلّما واستسلما ولسان حالهما يقول: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

وقد وُجِدَت دعواتٌ في القديم ـ ولا تزال ـ هدفها زعزعة ثوابت المسلمين وتشكيكهم في شريعتهم، خاصة وأن المسلمين تظهر وحدتهم وقوتهم في توحُّد شعائرهم، وتتخذ تلك الدعوات أساليب ووسائل متنوعة، ومن تلك الوسائل: المؤتمرات والاتفاقيات التي اهتمت بها بعض دول الغرب في الأزمنة المتأخرة، واهتمت بعقدها في قضايا متعددة وجعلت من أهمها: قضايا المرأة، فقامت عدة مؤتمرات بهذا الشأن ثم تطورت إلى إصدار اتفاقية تلزم الدول التي توقع عليها بتنفيذ بنودها، فأصدرت اتفاقية: **القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**(١)، تحت مظلة الأمم المتحدة. وقد وجدت هذه الاتفاقية عناية من كثير من الباحثين في بيان مخالفاتها للشريعة الإسلامية، وقد وضحت المخالفات الشرعية التي تضمنتها، وقد رأيت أن أدلي بدلوي ـ رغم أن بضاعتي مزجاة ـ في الإسهام **بنقدها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، وهذا ما لم أجد أحداً تناوله رغم طول البحث، وأرجو بذلك أن أحظى وأنال شرف خدمة هذه الشريعة الخاتمة الكاملة المباركة.

---

(١) يأتي في التمهيد التعريف بالاتفاقية والتفصيل في بيان وتوضيح خطورتها.

❍ مشكلة البحث:

تركز هذه الدراسة على الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ ـ إلى أي مدى اتفقت أو خالفت اتفاقية (سيداو) مقاصد الشريعة الإسلامية؟.

٢ ـ ما التوجيه الصحيح لاختلاف بعض الأحكام الشرعية المختصة بالمرأة عن أحكام الرجل؟.

٣ ـ هل للفوارق في الخِلْقة والوظائف بين المرأة والرجل دور في اختلاف حقوقهما وواجباتهما؟.

٤ ـ هل بنى الغرب وغيره تقييمه للأحكام الشرعية المختصة بالمرأة في الإسلام على نظر قاصر وغابت عنهم أحكام يتضح من خلالها المقاصد الشرعية لقضايا التشريع الخاصة بالمرأة؟.

٥ ـ هل بدأ الغرب في إبداء التراجع في مواقفه في بعض قضايا المرأة ليتوافق مع الشريعة الإسلامية ولتتحقق المقاصد التي دعا إليها الإسلام؟.

❍ الدراسات السابقة:

حظيت اتفاقية (سيداو) بدراسات نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، وتنوعت تلك الدراسات من جهة نوعها ومنهجيتها، وقد بحثت في تلك الأبحاث فوجدتها قد اتجهت لنقد الاتفاقية من جهة مخالفتها للنصوص والأحكام الشرعية، وهذا النقد رغم أهميته الكبيرة إلا أنه يمكن أن يفيد منه ـ غالباً ـ المسلم والمسلمة لإيمانهم بالله ورسوله وكتابه ـ.

ولم يظهر لي حسب ما اطلعت عليه بحث في نقد الاتفاقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وحسب متابعتي لما ينشر من شبهات

عن دين الإسلام وتشريعاته من جهات عديدة ومتباينة؛ خاصة في قضايا المرأة التي تحظى بمزيد عناية من أولئك، فإني رأيت أهمية نقد الاتفاقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي ثنايا البحث يتضح للقارئ بعض البحوث والدراسات والمقالات التي نقدت الاتفاقية من الجانب الفقهي.

○ الأهداف العامة لهذه الدراسة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ ـ بيان المقاصد الشرعية العامة للأحكام الشرعية في الإسلام وبعض الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة.

٢ ـ إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في القضايا التي دعت اتفاقية (سيداو) للعمل بها أو لإلغائها.

٣ ـ توضيح القضايا والمسائل التي خالفت فيها اتفاقية (سيداو) المقاصد الشرعية.

٤ ـ جمع المسائل والأحكام التي تخفى على كثيرين ممن ينتقدون الشريعة الإسلامية، ولا تتضح لهم مقاصد الشريعة فيها بسبب جهلهم بها.

٥ ـ بيان تناقض الاتفاقية ومخالفتها لمواثيق الأمم المتحدة نفسها، فضلاً عن التشريعات والأعراف والتقاليد السائدة في العالم.

٦ ـ الرد على المدافعين عن الاتفاقية والمتبنين لها والدّاعين إليها من الكُتّاب المسلمين؛ خاصة وأن بعضهم ادعى أن الاتفاقية لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية[١].

---

(١) من أمثلة الكُتّاب الدّاعين لها الصادق المهدي زعيم طائفة أنصار المهدي ورئيس حزب الأمة بالسودان ورئيس وزراء جمهورية السودان سابقاً إذ يقول: (إن لحزب =

❍ منهج البحث في هذه الدراسة كما يلي:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي لجمع المادة العلمية ثم دراستها من رؤية نقدية مقاصدية، ولتحقيق ذلك اتبعت الإجراءات التالية:

١ ـ حصرتُ المسائل التي خالفت فيها اتفاقية (سيداو) مقاصد الشريعة الإسلامية[١].

٢ ـ رتبت مواد الاتفاقية حسب تسلسلها ولم يكن الترتيب على تصنيف موضوعي.

= الأمة علاقة أكيدة بهيئة شئون الأنصار، وهي علاقة يمكن أن تعيق الإصلاح السياسي في الحزب إذا انطوت الهيئة على موقف ديني يعيق التطور الديمقراطي بموجب فهم انكفائي للإسلام، أو انطوت على موقف ديني يعيق تحرير المرأة. وفي هذا الصدد عقدت أمانة المرأة في هيئة شئون الأنصار ورشة في الفترة ما بين ١٩ ـ ٢١ يوليو ٢٠٠٤م، **ودرست بنود سيداو وقررت أنها لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية**، كما عقدت في إطار تحضيرها لمؤتمر إسلامي عالمي ورشة عمل قدمت فيها ورقة تهدف إلى وضع مرجعية إسلامية متجددة متحررة من التعامل الاستلابي مع الوافد والتعامل الانكفائي مع الماضي، حيث أفردت الورشة محوراً كاملاً لقضية المرأة عرضت فيها اجتهاداً مستنيراً في مقابل الاجتهادات المنكفئة في تفسير نصوص الإسلام بشأن المرأة.

انطلاقاً من هذا التراكم الإصلاحي التنويري فإن حزب الأمة الآن يدعو أن يوقع السودان على اتفاقية سيداو، ويعمل على إجماع كافة الأحزاب السياسية حول ميثاق نسوي قدمه للأحزاب وقوى المجتمع المدني للتوقيع عليه في احتفاله بيوم المرأة العالمي للعام ٢٠٠٤م، يشتمل على نقاط أساسية للنهوض بالمرأة). ورقة عمل منشورة على الشبكة بعنوان: «دور الأحزاب السياسية في تفعيل دور المرأة السياسي».

وفي كتابه «جدلية الأصل والعصر» ص٦٨ قال: (وعبر الخمسمائة وألف عام الماضية خطت الإنسانية خطىً واسعة في سبيل تحرير المرأة حتى بلغت ما نصت عليه معاهدة سيداو Cedaw من حقوق المرأة المعاصرة).

(١) ينظر: فقرة (حدود البحث) في هذه المقدمة.

٣ ـ اعتمدت على المراجع الأصيلة في علم مقاصد الشريعة الإسلامية والأبحاث العلمية المتخصصة فيه.

٤ ـ أفدت من البحوث والدراسات المعاصرة المطبوعة والمنشورة على شبكة الاتصال.

٥ ـ اجتهدت ليكون النقد في ضوء المقاصد الشرعية ببيان علل الأحكام وحِكَمِها ليفيد من ذلك المسلمون وغير المسلمين.

٦ ـ ركّزت الدراسة في بيان المقاصد الشرعية على بيان المقاصد التي تخفى على كثيرين وعلى بيان الأحكام التي يتضح ببيانها المقاصد المرعيّة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٧ ـ ذكرت اسم السورة ورقم الآية وخرّجت الأحاديث بذكر المصدر الذي رُوي فيه ثم ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وما كان في غير الصحيحين نقلت أقوال العلماء في الحكم عليه سواء من المتقدمين أم من المتأخرين.

٨ ـ حرصت على الاختصار ـ قدر الإمكان ـ مراعاة للمقام الذي تقدم فيه هذه الدراسة.

حدود البحث الموضوعية:

ليس من منهج هذه الدراسة استقراء جميع المسائل التي ناقضت فيها اتفاقية (سيداو) مقاصد الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن الدراسة لم تتعرض لجميع مواد الاتفاقية[1]، وإنما المقصود بيان أغلبها وأهمها

---

(١) ومجموع مواد الاتفاقية: (ثلاثون) مادة، قُسِّمت على ستة أجزاء: **الجزء الأول** في التعريفات والتدابير ويتكون من (ست) مواد، **الجزء الثاني** في الحقوق السياسية ويتضمن (ثلاث) مواد، **الجزء الثالث** في التعليم والعمل ويتكون من =

وجعلت الدراسةُ الأولوية في ذلك لـ: **المسائل التي يشترك فيها عامة النساء، وذلك لسببين:**

١ ـ مناقشة جميع المسائل التي ناقضت فيها الاتفاقية مقاصد الشريعة أمرٌ يتعذر وذلك للتقيد بعدد صفحات محددة مراعاة لعرف الأبحاث المُحكَّمة والمنشورة بالمجلات العلمية.

٢ ـ انتقاء المسائل التي ناقضت فيها الاتفاقية مقاصد الشريعة مما يشترك فيه (عامة النساء) يتحقق به السبب الأول ويحقق ثمرة أكبر لأولوية المسائل التي يشترك فيها (عامة النساء) على المسائل الخاصة ببعضهن(١).

خطة البحث:

وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيداً وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس وفق الخطة التالية:

***المقدمة**: وتضمنت أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه العامة ومنهج البحث وحدوده وخطته.

التمهيد: في التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

= (خمس) مواد، **الجزء الرابع** في الأهلية القانونية ويتكون من (مادتين)، **الجزء الخامس** الهيكل الإداري ويتكون من (ست) مواد تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية، **الجزء السادس** في النفاذ والتوقيع والتحفظ ويتكون من (ثمان) مواد تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية.

(١) من نماذج المسائل التي لا تشترك فيها عامة النساء مسألة تولي المرأة رئاسة الدولة وما شابهها.

المطلب الأول: في التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

أولاً: موجز تاريخي لأبرز المؤتمرات التي عقدت بشأن المرأة.

ثانياً: التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأبرز الملحوظات الإجمالية عليها.

المطلب الثاني: التعريف بـ: مقاصد الشريعة الإسلامية، وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

أولاً: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

١ ـ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

٢ ـ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير.

٣ ـ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

*** المبحث الأول: نقد مواد الاتفاقية من (الأولى) إلى (الخامسة) في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجل والمرأة في بعض التشريعات، ومقاصدها في تحقيق العبودية من خلال الاستجابة للأوامر والنواهي الواردة في ذلك وفيه: مواد الاتفاقية موضع النقد وتمهيد ومطلبان: مواد الاتفاقية موضع النقد.**

التمهيد: في تكريم المرأة في الإسلام:

أولاً: من أبرز صور تكريم المرأة في الإسلام.

ثانياً: أهلية المرأة الكاملة وحقها في التملك والتصرف.

ثالثاً: حق المرأة في الاختيار لنفسها.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في التفريق في بعض التشريعات بين الرجل والمرأة:

أولاً: الحكمة في خلق الرجل والمرأة.

ثانياً: وجوب التسليم بالفوارق بين المرأة والرجل.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العبودية لله تعالى من خلال الاستجابة للأوامر والنواهي:

أولاً: أن ما يأمر الله تعالى به أو ينهى عنه فإن في العمل به المصلحة في العاجل والآجل.

ثانياً: في الاستجابة لامتثال المأمورات الشرعية وترك المنهيات الشرعية في قضايا المرأة تحقيق للعبودية.

*** المبحث الثاني: نقد المادة (العاشرة) من الاتفاقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء وتأكيد تلك المقاصد من واقع الاختلاط في التعليم في الغرب وفيه: المادة من الاتفاقية موضع النقد وتمهيد ومطلبان: مادة الاتفاقية موضع النقد.**

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في التعليم والعمل.

المطلب الثاني: من نتائج الدراسات الغربية في التعليم المختلط.

*** المبحث الثالث: نقد المادة (الثالثة عشرة) من الاتفاقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في بعض الأحوال وفيه: المادة من الاتفاقية موضع النقد ومطلبان:**

مادة الاتفاقية موضع النقد.

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة بإعطائها حق الميراث خلافاً

للأمم السابقة والحالات التي ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل:

أولاً: تكريم الإسلام للمرأة بإعطائها حق الميراث خلافاً للأمم السابقة.

ثانياً: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في بعض الأحوال.

أولاً: الاختلاف بين المرأة والرجل في نفع الميت.

ثانياً: الاختلاف بين المرأة والرجل في الإنفاق والأعمال.

ثالثاً: العدل في التفريق في ميراث الرجل والمرأة فيما ورد فيه التفريق وليس في المساواة ولا ينقص ذلك من مكانة المرأة.

*** المبحث الرابع: نقد المادة (الخامسة عشرة) من الاتفاقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في بعض الأمور في القضاء، وتحديد مسكن المرأة، وفيه: المادة من الاتفاقية موضع النقد ومطلبان:**

مادة الاتفاقية موضع النقد.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في بعض الأمور في القضاء:

أولاً: شهادة النساء في الأمور التي لا يراها الرجال مما هو من اختصاص النساء وشهادتهن في القصاص والحدود والجنايات:

١ ـ شهادة النساء في الأمور التي لا يراها الرجال مما هو من اختصاص النساء.

٢ ـ شهادة النساء في القصاص والحدود والجنايات.

ثانياً: مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل في القضايا المالية.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في تحديد مسكن المرأة واشتراط المحرم لسفرها:

أولاً: مقاصد الشريعة الإسلامية في أن سكن الزوجة يكون مع زوجها.

ثانياً: قوامة الرجل على المرأة للتنظيم وليست للاستبداد.

*** المبحث الخامس: نقد المادة (السادسة عشرة) من الاتفاقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج وبعض متعلقاته وفي تعدد الزوجات والعدة، وفيه: المادة من الاتفاقية موضع النقد وثلاثة مطالب:**

مادة الاتفاقية موضع النقد.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من الزواج وبعض ما يتعلق به:

أولاً: مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج:

١ ـ بالزواج تحقيق أهم المصالح الضرورية.

٢ ـ المقاصد الأصيلة والتبعية للزواج في الإسلام.

ثانياً: مقاصد الشريعة الإسلامية من اشتراط الولي في الزواج:

١ ـ تحريم عضل المرأة.

٢ ـ حق المرأة في اختيار الزوج.

ثالثاً: الحقوق التي أوجب الإسلام أداءها للمرأة:

١ ـ حق المهر والنفقة.

٢ ـ الحق في أن تشترط من الحقوق المادية والمعنوية ما فيه مصلحتها.

٣ ـ الحق في فسخ النكاح وفي الخلع.

رابعاً: زواج المسلمة من الكافر ومقاصد الشريعة في المنع منه:

١ ـ زواج المسلم من الكتابية: اليهودية أو النصرانية.

٢ ـ عدم زواج المسلمة من الكافر والمقاصد الشرعية في تحريمه.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من تشريع العِدة ويتضمن بيان مناقضة ما دعت إليه الاتفاقية.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من تعدد الزوجات ويتضمن بيان مناقضة ما دعت إليه الاتفاقية.

أولاً: المقاصد الشرعية في إباحة تعدد الزوجات.

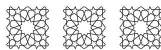
ثانياً: الشروط التي اشترطها الإسلام للتعدد بما يتوافق مع تحقيق المقاصد الشرعية.

* **الخاتمة**: وفيها أبرز ما توصلت إليه في البحث وأبرز توصياته.

* **الفهارس**: وتشمل فهرس المصادر والموضوعات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد لكل من أراد خدمة هذا الدين العظيم ورغب في المشاركة في مسيرة العلم فيه، كما أسأله أن يجعل عملي هذا وكل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه
عارف بن عوض بن عبد الحليم الركابي
الموقع الإلكتروني: www.arifalrikaby.com
البريد الإلكتروني: fdm221@gmail.com



التمهيد

في التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

أولاً: موجز تاريخي للمؤتمرات التي عقدت بشأن المرأة.

ثانياً: التعريف باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وأبرز الملحوظات عليها.

المطلب الثاني: التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

أولاً: التعريف بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

١ ـ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل.

٢ ـ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير.

٣ ـ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى.

المطلب الأول

التعريف باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو)

○ أولاً: موجز تاريخي للمؤتمرات التي عقدت بشأن المرأة[١]:

* بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بالمرأة منذ عام (١٣٦٥هـ ـ ١٩٤٦م) ـ حين أنشأت لجنة مركز المرأة ـ.

وقد أكد دستور هيئة الأمم المتحدة وميثاقها الذي أبرم في مدينة (سان فرانسيسكو) بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٣٦٤هـ ـ ٢٦/ ٦/ ١٩٤٥م ـ على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، فجعل للرجال والنساء حقوقاً متساوية، كما ورد في نصوص موادها (الأولى) و(الثامنة).

* وقد ركزت الأمم المتحدة في اتفاقياتها وصكوكها ومؤتمراتها على قضية المساواة بين المرأة والرجل بـ(المفهوم الغربي)[٢] كقيمة عليا من القيم التي قامت عليها الحضارة الغربية والتي أصبحت من القضايا المسلَّمة التي لا يحبذ النقاش حولها، واستخدمت قضية المساواة هذه في

---

(١) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د. فؤاد العبد الكريم ص٥٢ ـ ٥٨.

(٢) والمساواة في المفهوم الغربي تقوم على التسوية المطلقة بين الذكر والأنثى وظيفياً واجتماعياً وفي كل مناحي الحياة، بالمساواة بينهما في الحقوق والواجبات وعدم التفرقة بين الجنسين بسبب الجنس، فالمساواة سبيل للدعوة لما تقوم عليه المفاهيم الغربية من التحرر لكلا الجنسين من قيود أي دين أو عرف في أي جهة أخرى غير الغرب.

تمرير كثير من القضايا التي تنادي بها الأمم المتحدة لعولمة النموذج الغربي للمرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية والثقافية والإعلامية. . . . إلخ.

وقد أكدت المادة (الثامنة) في ميثاق الأمم المتحدة المذكور على هذه المفاهيم، حيث جاء فيها: (لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية).

* وفي عام ١٣٦٧هـ ـ ١٩٤٨م صدر (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) شاملاً كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد رجلاً كان أو امرأة.

* وفي عام ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة) وذلك بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة.

* وفي عام ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م أصدرت الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المتفق عليه الذي يتكون من إحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء.

* و في العام ذاته ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م صدر كذلك عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

* وفي عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م صدر (الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، وقد أقرته هيئة الأمم المتحدة مع توصية ببذل أقصى الجهد لتنفيذ المبادئ الواردة فيه للحكومات والمنظمات غير الحكومية

والأفراد، الذي ينص على حق المرأة الدستوري في التصويت والمساواة مع الرجل أمام القانون، وعلى حقوقها في الزواج والتعليم وميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع الرجل سواء بسواء. وهذا الإعلان لم يكن إلزامياً، لهذا لم يحظ بالتجاوب من قبل معظم الدول.

* وفي عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م عقد في طهران مؤتمر دولي لحقوق الإنسان تحت إشراف الأمم المتحدة وسمي إعلان طهران ١٩٦٨م.

ثم بعد ذلك بدأت الأمم المتحدة في عقد مؤتمراتها الخاصة بالمرأة:

* في عام ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م عقد أول مؤتمر عالمي خاص بالمرأة وهو مؤتمر مكسيكو لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، واعتبر ذلك العام بوصفهم: (العام العالمي للمرأة)، واعتمد في ذلك المؤتمر أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والتدريب والعمل على حماية الأسرة.

كما اعتمدت خطة العمل العالمية لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم للأعوام (١٣٩٦ ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٧٦ ـ ١٩٨٥م).

* وفي عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمراً تحت شعار: (القضاء على كافة أنواع التمييز ضد المرأة) وخرج المؤتمرون باتفاقية تتضمن (ثلاثين) مادة وردت في ستة أجزاء للقضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة التي اشتهرت باختصار حروفها بـ (سيداو CEDAW) اختصاراً لكلمات:

(Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women) وجاءت هذه الاتفاقية لأول مرة بصيغة (ملزمة) قانونياً

للدول التي توافق عليها إما بتصديقها أو الانضمام إليها، وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية (١٨٦) دولة.

ولم توقع أمريكا التي يوجد فيها مقر الأمم المتحدة، بل رفضت التوقيع عليها، وهذا يعني أنه ليس كل ما تتبناه الدول الغربية وتعمل جاهدة على نشره في دول العالم تطبقه على نفسها، فكان الأولى بها ـ وهي تحتضن الأمم المتحدة ـ أن تكون قدوة وأسوة يحتذى بها لما تريد الأمم المتحدة نشره ـ بل فرضه ـ على بقية الدول، وهذا نموذج يفاد منه في كشف دعوات التغريب وبيان حقيقتها وأهدافها، كما لم توقّع عليها دول أخرى، وبعض الدول الإسلامية التي وقعت أبدت تحفظات على بعض البنود بناء على مخالفة تلك البنود للشريعة الإسلامية، وكانت السويد أول الدول الموقعة عليها في ٢ يوليو ١٩٨٠م.

* في عام ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم) وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز وتقويمه في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة الذي عقد عام ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م في المكسيك ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة والصحة والتعليم.

* في عام ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م عقد (المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم وتقييمه) في نيروبي بكينيا ـ المؤتمر الثالث الخاص بالمرأة ـ الذي عرف باسم (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة) وذلك من عام ١٤٠٦ ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٨٦ ـ ٢٠٠٠م.

* في عام ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة) في بكين بالصين، وقد دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي.

❍ ثانياً: التعريف باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وأبرز الملحوظات الإجمالية عليها:

اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي اتفاقية صدرت عن الأمم المتحدة ـ كما تقدم بيانه ـ عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م وأخذت الصفة الرسمية والإلزامية لمن وقَّع عليها، وأصبحت المرجعية والأساس لكل الاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بالمرأة التي قامت بعدها.

ويمكن وضع أبرز الملحوظات الإجمالية على الاتفاقية[(١)] في ما يلي:

* المساواة بين الرجل والمرأة هو الأساس الذي قامت عليه الاتفاقية واستخدمت عبارة (التمييز ضد المرأة). فاستخدمت لفظ (التمييز) ولم تستخدم لفظ (الظلم).

* تدعو الاتفاقية لإبطال كافة النُظُم والقوانين والأعراف المعمول بها في العالم في قضايا المرأة ليحل محلها قوانين دولية هي النموذج الذي يتلاءم مع الحياة في (الغرب).

---

(١) انظر: حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو) بحث من منشورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د. محمد النجيمي ص٣٤، رؤية نقدية من منظور شرعي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمجموعة باحثين ونوقشت من قبل لجنة بالأزهر منشور على الشبكة

* ما طرحته الاتفاقية من حقوق وواجبات غلب عليه النظرة (الغربية) التي تختلف في الإجمال والتفصيل عمَّا هو قائم من أنظمة تشريعية وأعراف في كثير من جهات العالم. والمفاهيم التي دعت إليها الاتفاقية تمثل جوهر الحياة الغربية ونظرتها للإنسان والحياة والكون.

* ركزت الاتفاقية على (حقوق) المرأة إلا أنها لم تتحدث عن (واجباتها)، فالحقوق والواجبات في الاتفاقية ليس بينها تناسب.

* تنظر الاتفاقية للمرأة بوصفها (فرداً) مستقلاً وليس (عضواً في أسرة) فيها المرأة والرجل والطفل. وهذه النظرة (الفردية) هي النمط السائد في الحياة الغربية، وقد شُحِنَت الاتفاقية بجو العداء بين الرجل والمرأة.

* تناقضت الاتفاقية التي خرجت من رحم (الأمم المتحدة) وتعارضت مع ميثاق الأمم المتحدة الذي نصّ على احترام كافة نظم الاعتقاد الديني في العالم، كما أنها تتناقض مع المواثيق الدولية التي نصّت على احترام التنوع الديني والثقافي. فكيف ينص ميثاق الأمم المتحدة على احترام كافة نظم الاعتقاد الديني في العالم ثم تصدر الأمم لمتحدة اتفاقية تتعارض مع ميثاقها وترغب في فرض الاتفاقية المتعارضة والمناقضة لميثاقها على كل دول العالم؟!

ومن الطبيعي أن تكون للاتفاقية جوانب ايجابية كغيرها فالشر المحض قلَّ أن يوجد، فرغم مخالفة هذه الاتفاقية للشريعة الإسلامية ومقاصدها إلا أنها تضمنت في بعض جوانبها أموراً حسنة، ومن المؤكد أن أي أمر حسن دعت إليه الاتفاقية فإن الإسلام قد سبق إليه، ومن أمثلة ذلك:

في المادة (٣) الدعوة إلى كفالة تطور المرأة وتقدمها، وضمان

ممارستها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. والإسلام كفل للمرأة حريات قيّدها بعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية، وسيأتي تفصيل ذلك في ثنايا هذه الدراسة النقدية.

وفي المادة (٥) التي تهدف إلى تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل من الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين. وهذا أيضاً قررته الشريعة الإسلامية وسبقت إليه فالنساء شقائق الرجال ـ هكذا قرر الإسلام ـ وسيتضح ذلك جليّاً في ما سيأتي في موضوعات هذا البحث.

وفي المادة (٦) الدعوة إلى اتخاذ الدول جميع التدابير لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة، واستغلالها في الدعارة، وقد سبق الإسلام بتحريم الإتجار بالمرأة وحرّم الزنا والبغاء، بل حرّم ونهى عن الأسباب التي توصل إليه، فسدّ الإسلام هذا الباب بإغلاق الطرق التي توصل إليه.

وفي المادة (١٠) الدعوة إلى حق المرأة في التعليم، وهو مما قررته الشريعة الإسلامية وسبقت إليه ووضعت له الضوابط الشرعية المنظمة له، وفي هذا الجانب سيتضح في هذا البحث المعاناة الكبيرة التي يعانيها الغرب من التعليم المختلط.

وفي المادة (١١) النّص على العمل على تساوي بعض حقوق النساء مثل استحقاق الأجر، ومن المعلوم دعوة الإسلام وتقريره للعدل وأمره به في كل الأمور، ونهيه عن الظلم، فقد حفظت الشريعة الإسلامية الحقوق لسائر أصحابها. وأوصت بالمرأة خيراً وجعلت من ميزان الخيرية في الرجل أن يكون خيراً لأهله.

المطلب الثاني

التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية وبيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية

❍ أولاً: التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية:

للوصول لتعريف: مقاصد الشريعة الإسلامية، لا بد من تعريف مفردات المركب في اللغة والاصطلاح.

(أ) تعريف المقاصد في اللغة والاصطلاح:

١ ـ **المقاصد**: أصلها من (قصد) يقصد قصداً والمقصَد مصدر ميمي واسم المكان منه مقصِد ويجمع على مقاصد[(١)]. وتستعمل هذه الكلمة في اللغة العربية عدة استعمالات:

منها الاعتزام والاعتماد وطلب الشيء وإتيانه، ومنها العدل والوسط بين الطرفين قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]، ومنها استقامة الطريق قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩].

٢ ـ **المقاصد اصطلاحاً**: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً[(٢)].

---

(١) انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٨).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر ابن عاشور ص٣٠٦، مقاصد المكلفين عند الأصوليين، د. فيصل الحليبي ص٥٣.

(ب) تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً:

١ ـ **تعريف الشريعة لغة**: الشِرعة والشريعة في لغة العرب شرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منه ويستقون(١)، وتطلق على: الدين والملة والمنهاج والطريقة والسُّنَّة(٢).

٢ ـ **تعريف الشريعة في الاصطلاح**: ما سنّه الله تعالى لعباده من الأحكام عن طريق نبي من أنبيائه عليهم السلام(٣). قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

(ج) تعريف الإسلام لغة واصطلاحاً:

١ ـ **تعريف الإسلام لغة**: الانقياد والاستسلام والخضوع(٤).

٢ ـ **تعريف الإسلام اصطلاحاً**: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وأهله(٥). قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

(د) تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية:

لم يعرِّف علماء أصول الفقه المتقدمون مصطلح (مقاصد الشريعة الإسلامية) وقد اجتهد العلماء المتأخرون والباحثون المعاصرون لوضع

---

(١) لسان العرب لابن منظور (٨/ ١٧٤).

(٢) لسان العرب (٨/ ١٧٤)، والصحاح للجوهري (٣/ ١٢٣٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د. محمد بن سعد اليوبي ص٣١.

(٤) لسان العرب (١٢/ ٢٩٣).

(٥) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسُّنَّة، جماعة من العلماء، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ص٣٣٨.

تعريف لها، وبالاطلاع على ما كتب في ذلك في كتب مقاصد الشريعة المعاصرة يمكن اختيار ما تبيّن لي أنه الأنسب من بين ما كتب:

عرّف الطاهر بن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) بقوله: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة)(١). والتعريف تضمن بيان المقاصد (العامة) ولم يجمع فيه المقاصد (الخاصة).

وعرّفها علال الفاسي بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)(٢). وهذا التعريف بيَّن المقاصد (الخاصة) بالأحكام الشرعية ولم يجمع فيه المقاصد (العامة).

وعرَّفها الدكتور محمد اليوبي بقوله: (هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد)(٣). وقد جمع هذا التعريف بينهما.

○ ثانياً: بيان المقاصد العامة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية:

١ ـ الأحكام الشرعية شرعت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل:

إن الأحكام الشرعية في شريعة الإسلام قد شُرعت لغايات

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص١٨٣.
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية علال الفاسي ص٣.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٧.

مقصودة، وحِكَمٍ محمودة، يتحقق من خلالها السعادة في الدارين، إذ تحقق السعادة منوط بتحقيق المصالح في العاجل والآجل ودرء المفاسد في العاجل والآجل، وهذا ما جاءت جميع الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية لتحقيقه.

ورغم كثرة الأحكام الشرعية وتعددها وتنوعها بين ما هو حق لله تعالى وما هو حق للمخلوقين وما يجتمع فيه الحقان، ورغم أن بعضها ورد في العبادات وبعضها في المعاملات وبعضها في الآداب والسلوك والأخلاق، وبعضها في الأموال وصنف في الجنايات وغير ذلك، وبعضها أحكام عامة تشمل الرجل والمرأة ونوع خاص بالرجل وأحكام أخرى تختص بالمرأة إلا أن جميعها جاء لتحقيق المصالح والمنافع الدنيوية والأخروية للفرد والمجتمع، ودفع المفاسد والمضار عنهم في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية. فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود؛ كالإيمان. والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك. والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً؛ كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك. والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات. والجنايات ـ ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم.

والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره؛ كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبضاع، والجنايات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى تلك المصالح؛ كالقصاص، والديات ـ للنفس، والحد ـ للعقل، وتضمين قيم الأموال ـ للنسل والقطع والتضمين ـ للمال، وما أشبه ذلك.

ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة)[١].

وقال ـ قبل ذلك ـ: (ولنقدم قبل الشروع في المطلوب: مقدمة كلامية مُسَلَّمَة في هذا الموضع:

وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٧ ـ ٨).

معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً) إلى قوله: (والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال في أصل الخلقة: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۗ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ﴾ [الملك: ٢].

وأما التعليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسُّنَّة، فأكثر من أن تحصى؛ كقوله بعد آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وقال في الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وفي الصلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال في القبلة: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وفي الجهاد: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ [الحج: ٣٩].

وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وفي التقرير على التوحيد: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والمقصود التنبيه.

(وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد، فلنجر على مقتضاه)(١).

٢ ـ مقصد الشريعة من الأحكام الشرعية: تغيير وتقرير:

تحقيق المصالح ودرء المفاسد الذي جاءت به شريعة الإسلام لم يكن على مقام واحد، فإن التحقيق يفيد أن للتشريع مقامين: تغيير وتقرير(٢).

المقام الأول: تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها وهو المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فجاءت الأحكام الشرعية بتغيير كثير مما كان عليه الناس قبل الإسلام وقد يكون التغيير إبطالاً لغلوهم فقد كانت المرأة المتوفى عنها زوجها تتربص حولاً كاملاً فاستقر الحكم الشرعي إلى أربعة أشهر وعشر، ففي هذه المدة يظهر الحمل إن كان برحم المرأة حملٌ والمقصود الشرعي حفظ نسب الميت. والأمثلة كثيرة في التغيير، كما في تحريم قتل البنات الذي كان منتشراً في الجاهلية قبل الإسلام، وفي تحريم أكل الربا الذي فيه إضرار بالفقراء وغير ذلك.

والمقام الثاني: تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس، وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. فإن أموراً كثيرة توارثها البشر فيها من الصلاح والخير

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٤٠٥).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٤٩ ـ ٢٥٠.

ونصح بها الرسل والحكماء والمربون والمعلمون والآباء حتى رسخت في البشر مثل إغاثة الملهوف، ودفع الصائل، والتجمع في الأعياد وغير ذلك.

فلم تكن للشريعة غنية من بيان هذه الأحكام وضبط ما يحتاج منها إلى ضبط، وليس المقصود بتلك الموروثات ما عليه العرب في الجاهلية فقط، بل ما توارثه الناس في سائر الأمم سواء ما كان لدى العرب أو لدى غيرهم.. ومن تأمل ما أقره الإسلام مما كان موجوداً في الأمم قبل الإسلام وقارنه بما منعه الإسلام وغيره اتضح له بجلاء تام كون الشريعة الإسلامية جاءت بتحقيق المصالح ودر المفاسد والمضار.

٣ ـ يتحقق بأحكام الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد، حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى:

الأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية وردت لتحقيق المصالح ودفع المضار، ولمزيد من البيان في ذلك فإن المقصود بتحقيقها لتلك المصالح ودفعها للمفاسد من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، ولذلك فإن غير المسلم قد يفقد حلقة مهمة يعجز بسببها عن الفهم الصحيح للمقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية في تشريعها للأحكام، فإنه مع ما يتضح من الحكمة من تشريع الأحكام الشرعية إلا أنه من الضروري أن يربط ما يتحقق من تلك الأحكام الشرعية بالحياة الأخرى التي ينتقل إليها الخلق بعد نهاية هذه الدنيا.

وقد أجاد الإمام الشاطبي في بيان هذا الأمر بقوله: (المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية، أو درء مفاسدها العادية، والدليل على ذلك أمور:

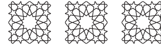
أحدها: ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى من أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباد الله، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس، وطلب منافعها العاجلة كيف كانت، وقد قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

والثاني: ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، كما نقول: إن النفوس محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها، أو إتلافها وإحياء المال، كان إحياؤها أولى، فإن عارض إحياؤها إماتة الدين، كان إحياء الدين أولى وإن أدى إلى إماتتها، كما جاء في جهاد الكفار، وقتل المرتد، وغير ذلك، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى، وكذلك إذا قلنا: الأكل والشرب فيه إحياء النفوس، وفيه منفعة ظاهرة، مع أن فيه من المشاق والآلام في تحصيله ابتداء وفي استعماله حالاً وفي لوازمه وتوابعه انتهاء كثيراً.

ومع ذلك، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، لا من حيث أهواء النفوس ـ حتى إن العقلاء قد اتفقوا على هذا النوع في الجملة، وإن لم يدركوا من تفاصيلها قبل الشرع ما أتى به الشرع، فقد اتفقوا في الجملة على اعتبار إقامة الحياة الدنيا لها أو للآخرة، بحيث منعوا من اتباع جملة من أهوائهم بسبب ذلك، هذا وإن كانوا بفقد الشرع على غير شيء، فالشرع لما جاء بين هذا كله، وحمل المكلفين عليه طوعاً أو كرها ليقيموا أمر

دنياهم لآخرتهم)[١].

وقال العز بن عبد السلام: (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. واتفق الحكماء على ذلك. وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال)[٢].



(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥).

المبحث الأول

نقد مواد الاتفاقية من (الأولى) إلى (الخامسة)
في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
في التفريق بين الرجل والمرأة في بعض التشريعات
ومقاصدها في تحقيق العبودية من خلال الاستجابة
للأوامر والنواهي الواردة في ذلك

وفيه:

مواد الاتفاقية موضع النقد وتمهيد ومطلبان:



مواد الاتفاقية موضع النقد في المبحث الأول

الجزء الأول:

المادة (١): لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» **أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس** ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين **السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر**، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية **وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل**.

المادة (٢): تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) **إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى**، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، **تشريعية** وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، **لحظر كل تمييز ضد المرأة**.

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، **لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.**

(ي) **إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.**

المادة (٣): تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها **على أساس المساواة مع الرجل.**

المادة (٤):

١ ـ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل **بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية**، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢ ـ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

المادة (٥): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) **تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.**

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها **وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين** على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

* * *

هذه المواد الخمس الأولى من مواد الاتفاقية تضمنت الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في كافة الميادين والأعمال (الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية والثقافية والرياضية وغير ذلك) ونصّت على وجوب تغيير التشريعات والأعراف القائمة في المجتمعات بما يحقق هذه المساواة التي تنشدها الاتفاقية، فالمواد من (الأولى) وحتى (الخامسة) تضمنت أمرين:

الأول: الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في جميع الميادين والقضايا، بما لا يبقى معه أي فرق بينهما.

الثاني: الدعوة إلى إلغاء كل الفوارق بين المرأة والرجل في التشريعات القائمة والأعراف السائدة في البلدان.

وعليه فسيكون نقد هذين الموضوعين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في تمهيد ومطلبين:

تمهيد: تكريم المرأة في الإسلام:

أولاً: من أبرز صور تكريم المرأة في الإسلام.

ثانياً: أهلية المرأة وحقها في التملك والتصرف.

ثالثاً: حق المرأة في الاختيار لنفسها.

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في التفريق بين الرجل والمرأة في بعض التشريعات:

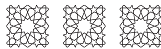
أولاً: الحكمة في خلق الرجل والمرأة.

ثانياً: وجوب التسليم بالفوارق بين المرأة والرجل.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العبودية لله تعالى من خلال الاستجابة للأوامر والنواهي الشرعية الواردة في التفريق بين الرجل والمرأة في بعض التشريعات.

أولاً: أن ما يأمر الله تعالى به أو ينهى عنه فإن في العمل به المصلحة في العاجل والآجل.

ثانياً: في الاستجابة لامتثال المأمورات الشرعية وترك المنهيات الشرعية في قضايا المرأة تحقيق للعبودية.



تمهيد

تكريم المرأة في الإسلام

ومن المناسب وضع تمهيد لهذا المبحث ببيان مختصر لمكانة المرأة في الإسلام، والتكريم الذي حصلت عليه، وهو الأمر الذي يخفى على بعض المسلمين فضلاً عن الأمم الأخرى.

إن من تكريم الإسلام للمرأة تكريمه للمرأة والرجل على حد سواء، فهم أمام أحكام الله في هذه الدنيا سواء، كما أنهما أمام ثوابه وجزائه في الدار الآخرة سواء، قال ﷻ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٧].

وقال جل وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾﴾ [التوبة: ٧١، ٧٢]، وقال ﷻ: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى

سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ١٩٥﴾ [آل عمران: ١٩٥].

○ أولاً: من أبرز صور تكريم المرأة في الإسلام ما يلي(١):

١ ـ لم يعتبر الإسلام المرأة مكروهة، أو مهانة، كما كانت في الجاهلية، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها: وهي أن المرأة قسيمة الرجل لها ما له من الحقوق، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من الرجولة، وقوة الجلد، وبسطة اليد، واتساع الحيلة، والصبر على التعب والمكاره، أن يلي قوامتها، فهو بذلك وليها يحوطها، ويذود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده.

٢ ـ ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن سواها بالرجل في أهلية الوجوب والأداء، وأثبت لها حقها في التصرف؛ كحق البيع، وحق الشراء، وحق الدائن، وحق التملك، وغيرها.

٣ ـ وقد كرم الإسلام المرأة، وذلك حينما أخبر الله تعالى في القرآن الكريم بأن الله تعالى خلقنا من ذكر وأنثى، وجعل ميزان التفاضل العمل الصالح والتقوى فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

٤ ـ ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام الاهتمام بتعليمها: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: «غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه، فوعظهن،

---

(١) انظر: تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات للدكتور صالح الفوزان ص٦ ـ ٨، وتكريم الإسلام للمرأة للشيخ محمد جميل زينو ص٩ ـ ١٠.

وأمرهن، فكان مما قال لهن: **ما منكن امرأة تُقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار،** فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: **واثنين**»[(١)].

٥ ـ ومن مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أن الله تعالى ذكرها بجانب الرجل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

هذا هو الوضع الذي قلبه القرآن الكريم رأساً على عقب، فأحدث في تاريخ المرأة أعظم تغيير في حياتها، لا قبل الإسلام فحسب، بل وبعد الإسلام بعشرة قرون، وبعد الثورة الفرنسية والبلشفية.

إن أول ما قرره القرآن الكريم وأكده، أن هذه الجموع من بني الإنسان إنما تدين في وجودها إلى الذكر والأنثى مجتمعين، فلا فضل لذكر على أنثى، أو لأنثى على ذكر، إلا بالعمل الصالح، وقيام كل بواجبه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

حتى إذا فرغ القرآن من تقرير هذه المقدمة، رتب عليها النتيجة، بأن جعل المرأة مسؤولة أمام الله عن جميع أعمالها مسؤولية الرجل على السواء، فوعدها بالحسنى إذا أحسنت كما وعد الرجل، وأنذرها بالعقاب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أُمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل برقم (٧٣١٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة باب فضل من يموت له ولد يحتسبه برقم (٦٦٤٢).

إن هي أساءت، وقاس أعمالها بنفس المقاييس التي يقيس بها أعمال الرجل، وفرض عليها كل ما فرضه على الرجل من عبادات وواجبات وفرائض وأركان، غير مفرق بين الرجل والمرأة إلا ما استثناه بسبب اختلاف الخلقة والتكوين مما سيأتي بيانه بتفصيل. بل لقد جمع بين الرجل والمرأة فوجه الخطاب إليهما في كل عباراته، حتى صار من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن كل ما كلف به الرجل فالمرأة مكلفة به، إلا إذا استثناها القرآن أو السنة بصريح اللفظ، أو دل على ذلك شواهد الحال.

فهذه نصوص شاملة جامعة لكل ما يمكن أن يوصف به الرجل من فضائل وآداب، قد وجه القرآن الكريم فيها الحديث للمرأة مثل توجيهه للرجل. وليس وراء ذلك مطمع لأرقى النساء في العصر الحاضر اللواتي يحاذين الرجال بالمناكب وينادين بالمساواة المطلقة مع الرجال من حيث الكرامة والمكانة والتمتع بالحقوق العامة.

○ ثانياً: أهلية المرأة وحقها في التملك والتصرف:

إن الإسلام لم يقف عند حد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في الأمور الدينية، أو من الناحية الأدبية أو البحتة، بل لقد ساوى بين الاثنين في غير ذلك من الحقوق، فجعل للمرأة كل ما للرجل من أهلية كاملة في تملك الحقوق المالية والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات، سواء كانت بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الإيصاء أو الإعارة والتأجير أو الوكالة والإنابة، وغير ذلك من عقود الالتزامات والمعاوضات والتبرعات، وما يتبع ذلك من حق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها، بالتقاضي أمام القضاء وغيره من الوسائل المشروعة[١].

(١) انظر: الإسلام والمرأة لأحمد حسين ص١٤.

إن الذكر والأنثى متساويان عند الله تعالى في الجزاء متى تساويا في العمل حتى لا يغتر الرجل بقوته، وقوامته على المرأة، فيظن أنه أقرب إلى الله منها، ولا تسيء المرأة الظن بنفسها فتتوهم أن جعل الرجل قيّماً عليها يقتضي أن يكون أرفع منزلة عند الله تعالى منها. وقد بين الله تعالى علة هذه المساواة بقوله: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، فلا فرق في البشرية، ولا تفاضل بينهما إلا بالأعمال؛ أي: وما تترتب عليه الأعمال، ويترتب هو عليها من العلوم والأخلاق.

وفيه وجه آخر، وهو أن كلاً منهما صنو وزوج وشقيق للآخر، وفي معنى ذلك حديث: **(النساء شقائق الرجال)**(١) قالوا: أي مثلهم في الطباع، والأخلاق كأنهن مشتقات منهم، أو لأنهن معهم من أصل واحد... وهذه الآية ـ السابقة ـ ترفع قدر النساء المسلمات في أنفسهن، وعند الرجال المسلمين، ومن علم أن جميع الأمم كانت تهضم حق المرأة قبل الإسلام، وتعدها كالبهيمة المسخّرة لمصلحة الرجل وشهوته، وعلم أن بعض الناس عد المرأة غير أهل للتكاليف الدينية، وزعموا أن ليس لها روح خالدة من علم هذا قَدَّر هذا الإصلاح الإسلامي لعقائد الأمم، ومعاملاتها حق قدره، وتبين له أن ما تدعيه الإفرنج من السبق إلى الاعترافات بكرامة المرأة، ومساواتها للرجل باطل، بل الإسلام السابق، وأن شرائعهم وتقاليدهم الدينية والمدنية لا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه رقم (٢٣٦)، وأحمد في المسند رقم (٦/٢٥٦)، والبيهقي في الكبرى رقم (٧٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢٣٥).

تزال تميز الرجل على المرأة[١].

ومن أدلة إعطائها الشرع حق التملك والتصرف في الأموال بجميع أنواع التصرفات من البيع والإجارة والهبة وغير ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النساء: ٣٢].

ومن السُّنَّة النبوية ما ثبت عن زينب رضي الله عنها امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: (تصدقن، يا معشر النساء ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فَأْتِهِ فاسأله فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله. فقال له رسول الله ﷺ: «**من هما؟**» فقال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «**أي الزيانب**» قال: امرأة عبد الله.

فقال له رسول الله ﷺ: «**لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة**»[٢].

---

(١) انظر: تفسير المنار (٤/ ٢٥٠ ـ ٢٥١). وانظر: منة الرحمٰن في بيان مكانة المرأة في الإسلام لناصر السوهاجي ص٥ ـ ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر رقم (١٤٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج رقم (٢٣١٥).

ففي هذا الحديث دليل على أن هذه المرأة كان لها مال خاص بها لا علاقة له بمال الزوج، وفيه:

- أن الزوج ليس له حكم في مال زوجته إلا بإذنها.
- وأن المرأة لها الحق أن تتبرع بمالها بغير إذن زوجها.
- وأنه ليس للزوج منع الزوجة من الصدقة بمالها.
- وفيه إجزاء الزكاة عن الزوجة في مالها إذا أعطتها الزوج.
- وأن زكاة الزوج لا تجزىء إذا أعطاها لزوجته لوجوب النفقة عليها من ماله.

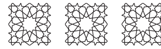
○ ثالثاً: حق المرأة في الاختيار لنفسها:

على أن حق المرأة في المساواة مع الرجل لم يبلغ ذروته إلا عندما أباح لها الإسلام حق التصرف المطلق في شخصها وفق ضوابط محددة هي في مصلحتها من جهة جلب النفع لها ودفع الضرر عنها، ولم يجعل لأحد عليها من سلطان إلا سلطان إرادتها ورغبتها الحرة الخالية من كل ضغط أو إكراه. فمتى رشدت البنت بإدراك سن البلوغ، لم يعد من الجائز لأحد أن يتصرف في حريتها الشخصية بزواجها حين لا تريد الزواج، أو بإكراهها على زواج من لا تحب أو تختار، ومتى ما زوجت الفتاة بمن لا تريد ففي هذه الحالة يفقد الزواج ركناً من أهم أركانه، ويصبح العقد موقوفاً على إرادتها إن شاءت أبقت على الزواج وإن شاءت فسخته(١).

وليس وراء هذا التشريع إظهار لمدى الحرية التامة المطلقة التي

(١) سيأتي بيان ذلك في المبحث الأخير.

منحها الإسلام للمرأة. ولم تفز المرأة الحديثة في أرقى المجتمعات حضارة بهذا الحق إلا في عصور متأخرة جداً من الناحية النظرية، بينما كانت تتمتع به المرأة المسلمة نظراً وعملاً منذ بزوغ شمس الإسلام[1].



(١) الإسلام والمرأة ص١٨ ـ ١٩.

المطلب الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية في التفريق في بعض التشريعات بين الرجل والمرأة

تبين لنا في التمهيد المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، وجوانب المساواة بينها وبين الرجل في المسؤولية وجوانب من الأحكام وفي الجزاء، ولما كان محور اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) قائم على المساواة بين المرأة والرجل في كل الجوانب وسائر القضايا وكافة المجالات، وكانت المواد الخمس الأولى في الدعوة إلى تلك المساواة بطرح عام، كان من المناسب نقد هذه الدعوة إلى (المساواة) في ضوء مقاصد الشريعة ببيان الاختلاف في الخِلقة والطبيعة والتكوين بين الرجل والمرأة.

فإن الأصل في الأحكام الشرعية أنها موجهة للمرأة والرجل، إلا أن هذا الأصل يختلف في بعض الأحكام، وهذا الاختلاف يرجع سببه إلى طبيعة المرأة وخصائصها واختلافها عن طبيعة الرجل وخصائصه، ويرجع إلى مهام كل منهما في الحياة وواجباته، وبالتالي فإن أي حكم شرعي كان فيه الاختلاف بين المرأة والرجل مثل (الولاية العامة، الميراث، القوامة، الولي، الشهادة. . .إلخ) فإنه يرجع في تفسيره إلى الاختلاف ـ القائم والمُسلّم به ـ بين الرجل والمرأة في الخِلقة والطبيعة والصفات العامة من القوة والضعف والعاطفة والواجبات وغيرها. . **فكانت مقاصد التشريع في التفريق في بعض الأحكام ترتكز على هذا الأصل في اختلاف الجنسين**، وتفصيل ذلك في ما يلي:

○ أولاً: الحكمة في خلق الرجل والمرأة:

خلق الله الخلائق على اختلافها لغاية عظيمة، وهي العبادة، ولتحقيق العبودية لله تعالى وحده دون غيره من المخلوقات. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقد خلق الله بني الإنسان من ذكر وأنثى، وميَّز كلاً منهما بخصائص تختلف عن غيره في طبيعته، وطاقته، وقدرة تحمله؛ ومن ثم فالمهام الملقاة على أحدهما تختلف عن الآخر بشكل متناسب، ومتناسق، وقد قال الله الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].

فكان من مهمة الرجل طلب العيش والرزق، والبحث عنه، والإنفاق على الزوجة والأسرة، وهذا ما لا تستطيعه المرأة على الوجه الأكمل وكان من مهمة المرأة إنجاب الأولاد، وتربيتهم التربية الصحيحة، وتكون لزوجها راحة وتشجيعاً، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]. ومن هذه المهام ما لا يستطيع الرجل أن يقوم بها على الوجه الأكمل كالأعمال المنزلية، ومنها ما لا يستطيع القيام بها أبدًا كالحمل والإرضاع؛ فمثل (الرجل والمرأة) كمثل (الليل والنهار)، لكل واحد منهما دوره ومهمته، فالنهار للإبصار والتحرك والعمل والنشاط، فيكون فيه طلب الرزق والكسب من أجل الإنفاق، وهذا ينطبق على الرجل.

وأما الليل فهو للسكن، والهدوء، والنوم، والاستقرار، وهذا ينطبق على المرأة.

فالرجل والمرأة لكل واحد منهما دوره في الحياة، فلا يحاول أحد منهما أن يقوم بمهام الآخر، فإن ذلك لن يكون، وإذا حصل فتكون

النتائج عكسية وسلبية، إما عليهما، أو على أولادهما، أو على المجتمع، ـ وغالباً ما يكون صاحب الضرر الأكبر في ذلك هي المرأة نفسها! ـ ذلك لأنها تجري على عكس ما فُطرت وجُبلت عليه المرأة، والرجل كذلك قد يتضرر، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

فوجب التسليم لهذا التفريق بين الجنسين. وبيانه في ما يلي:

○ ثانياً: وجوب التسليم بالفوارق بين المرأة والرجل:

الفوارق بين الرجل والمرأة الجسدية والمعنوية ثابتة قدراً وحساً وعقلاً وشرعاً.

بيان ذلك أن الله خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني (ذكراً وأنثى) قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾ [النجم: ٤٥].

يشتركان في عمارة الكون كل فيما يخصه لكن لما قدر الله وقضى، أن الذكر ليس كالأنثى في الصفة والهيئة والتكوين ففي الذكور كمال خلقي وقوة طبيعية، والأنثى أنقص منه خلقة وطبيعة لما يعتريها من الحيض والمخاض والإرضاع وشؤون الرضيع والتربية ولهذا خلقت من ضلع آدم عليه السلام فهي جزء منه تابع له، والرجل مؤتمن على القيام بشؤونها وحفظها والإنفاق عليها، وعلى نتاجها من الذرية، كان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة الاختلاف بينهما في القوة والقدرات الجسدية والعاطفية والإرادية وفي العمل والأداء والكفاية في ذلك؛ إضافة إلى ما توصل إليه العلماء في الطب الحديث من عجائب الآثار من تفاوت الخلق بين الجنسين.

وهذان النوعان من الاختلاف[١] أنيطت بهما جملة كبيرة من أحكام التشريع، فقد أوجبا ببالغ حكمة الله العليم الخبير التفاوت والتفاضل بين الرجل والمرأة في بعض أحكام التشريع ومن ذلك:

١ ـ في المهمات والوظائف التي تلائم كل واحد منهما في خلقته وتكوينه، وفي قدراته وأدائه.

٢ ـ وفي اختصاص كل منهما في مجاله من الحياة الإنسانية، لتتكامل الحياة وليقوم كل منهما بمهمته فيها.

فخص الله ﷻ الرجال ببعض الأحكام، التي تلائم خلقتهم وتكوينهم وتركيب بنيتهم وخصائص تركيبها وأهليتهم وكفايتهم في الأداء وصبرهم وجلدهم ورزانتهم، وجملة وظيفتهم خارج البيت والسعي والإنفاق على من في البيت وخصّ النساء كذلك بوظائف تليق بهن منها القيام على أمر البيت وأبرز ما في ذلك: تربية من فيه وبذلك تبنى الأسرة التي منها يكون بناء المجتمع والأمة.

فتلك إرادة الله الكونية القدرية في الخلق والتكوين والمواهب، **وهذه** إرادة الله الدينية الشرعية في الأمر والحكم والتشريع، فالتقت الإرادتان على:

١ ـ مصالح العباد وعمارة الكون.

٢ ـ انتظام حياة الناس والبيت، والجماعة، والمجتمع الإنساني، وهذا طرف مما اختص به كل واحد منهما.

فكانت مقاصد تشريع الأحكام تتلاءم مع هذا الاختلاف المُسلّم به.

فمن الأحكام التي اختص بها الرجال:

- أنهم قوامون على البيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضائل،

(١) أي: الجسدي والمعنوي.

وكف الرذائل، والذود عن الحمى من الغوائل، وقوامون على البيوت بمن فيها بالكسب والإنفاق عليهم. قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾ [النساء: ٣٤].

- ومنها أن الرسالة لم تكن إلا في الرجال دون النساء قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ ۗ﴾ [يوسف: ١٠٩].
- وأن الولاية العامة والنيابة عنها؛ كالقضاء وغيره وسائر الولايات كالولاية في النكاح لا تكون إلا للرجال دون النساء.
- وأن الرجال اختصوا بكثير من العبادات دون النساء، مثل فرض الجهاد والجمع والجماعات والأذان والإقامة وغيرها.
- وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيدها.
- والأولاد ينسبون إليه لا إليها.
- وأن للرجل ضعف ما للأنثى من الميراث والدية والشهادة والعتق والعقيقة.

وهذه وغيرها من الأحكام التي اختص بها الرجال هو معنى ما ذكره الله في آخر آية الطلاق من سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما الأحكام التي اختص الله بها النساء فكثيرة منثورة في أبواب العبادات والمعاملات والأنكحة وما يتبعها والقضاء والمواريث وغيرها وهي معلومة في القرآن والسُّنَّة والمدونات الفقهية بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً ومنها ما يتعلق بحجابها وحراسة فضيلتها.

وما سبق من الأحكام التي اختص الله سبحانه بها كل واحد من الرجال والنساء فإنها تفيد أموراً منها الثلاثة التالية:

١ ـ الإيمان والتسليم بالفوارق الحسية والمعنوية والشرعية بين الرجال والنساء.

٢ ـ يجب أن يرضى كلٌ من الرجال والنساء بما كتب الله له قدراً وشرعاً.

٣ ـ أن هذه الفوارق هي من العدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني[1]...

ويمكن وضع خلاصة للمسائل السابقة في ما يلي:

إن الإسلام قد أحل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات رئيسة:

١ ـ **المجال الإنساني**: فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقاً.

٢ ـ **المجال الاجتماعي**: فقد فتح أمامها مجال التعلم، وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر: من طفلة إلى زوجة، إلى أم، إلى حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى أخت إلى مزيدٍ من الحب والإكرام والوفاء والتقدير.

٣ ـ **المجال الحقوقي**: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد.

ومع هذا فإننا نجد أن الإسلام قد فرق بين الرجل والمرأة في

---

(١) من مقال منشور على الشبكة موضوعه عن الفوارق بين المرأة والرجل للباحث محمد بن عيش (بتصرف) على الرابط:
http://www.dd-sunnah.net/forum/archive/index.php/t-40235.html

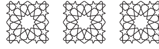
بعض المجالات، ومن المؤكد أن هذا التفريق لا علاقة له بالمساواة بينهما في الإنسانية والكرامة ـ بعد أن قررها الإسلام لها على قدم المساواة مع الرجل ـ بل لضرورات خلقية واجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك.

إن الإسلام بعد تقرير المساواة بين الرجل والمرأة في معنى الإنسانية والكرامة البشرية، والحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك والمساواة في عموم الدين والتشريع، يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات، تبعاً للاختلاف الطبعي الحاسم بينهما في المهام والأهداف، والاختلاف في الطبائع التي جبل عليها كل منهما، ليؤدي بها وظيفته الأساسية، وهنا تحدث الضجة الكبرى التي تثيرها المؤتمرات الخاصة بالمرأة وروادها، ويثيرها مقلدوها في العالم الإسلامي، المروجُون لفكرة المساواة التماثلية بين الجنسين.

إن أي فكرة أو دعوة تقوم على مصادمة السنن الاجتماعية والفطر البشرية مصيرها الفشل الذريع، والخسران المبين، وهذا سبب فشل حركات تحرير المرأة.

كما أن المرأة تتضرر قبل الرجل بتطبيق ما دعت إليه الاتفاقية وتلك المؤتمرات، فتكلف في الأعمال والأعباء والإنفاق ما يثقل كاهلها ولا يتناسب مع طبيعتها وتكوينها الخَلْقي. وفي تأكيد ذلك شهادات جماعية وفردية لنساء شهدن بأنهن المغبونات والمغشوشات بما أقدمن عليه من العمل في ميادين لا تتناسب مع خلقتهن ومهامهن في الحياة، ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

فإن المقاصد الشرعية لها رعايتها في تشريع الأحكام في دين الإسلام، لذلك راعت الشريعة الفوارق بين الجنسين، وقصدت التفريق بينهما في بعض الأحكام لتتلاءم مع خلقة كل منهما وتكوينه، ومن تأمّل ذلك وتدبره يجده من الوضوح بمكان، بلا خفاء أو التباس.



المطلب الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العبودية لله تعالى من خلال الاستجابة للأوامر والنواهي

إن من وضعوا اتفاقية (إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو») لم يرعوا الشرائع ولا الأديان عند صياغتهم لمواد هذه الاتفاقية التي أرادوا بها إلغاء الأوضاع القائمة في بلدان العالم وإبدالها بما توصلوا إليه من نتائج وهي نتائج تحكي واقع الحياة في الغرب، وعدم مراعاتهم لذلك أعماهم عن أمر عظيم وهو أن المسلم وهو يعمل بالتوجيهات الربانية التي وردت في الكتاب والسُّنَّة فإنه يتعبد بذلك لله تعالى ربه، فيطيع الله تعالى في امتثال ما أمره به ويطيعه بترك ما نهاه عنه وهو بذلك يعلم ما يلي:

○ أولاً: أن ما يأمر الله تعالى به أو ينهى عنه فإن في العمل به المصلحة في العاجل والآجل:

قال الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة ـ هذا محصول العبادة ـ؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضاً فقد مر أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كلف به العبد؛ فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه، ثم على أهله، ثم على كل من تعلقت له به مصلحة)[١].

وقال الطاهر بن عاشور: (إذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه)[٢].

وقال ـ أيضاً ـ: (فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد، وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله)[٣].

وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وأن كل حكم شرعي إنما ورد لتأمين أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا.

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٣).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٢٠٠.

(٣) المصدر السابق ص٢٠٢.

وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها الشارع الحكيم، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها.

وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا بينها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، مع إيجاد البديل لها.

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأن الله لا يفعل الأشياء عبثًا في الخلق والإيجاد والتهذيب والتشريع، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، والعقود المالية، والسياسة الشرعية، والعقوبات، وغيرها، جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد(١).

إنَّ المسلم يدرك أن ما يأمره الله به أو ينهاه عنه فيه المصلحة في العاجل والآجل، ومن ذلك التشريعات الواردة في قضايا المرأة وأحكامها فإنها من جملة الأحكام التي قررتها الشريعة تحقيقاً لمصالح عظيمة ودرءاً لمفاسد كبيرة ومتحققة ليست متوهمة.

❍ ثانياً: في الاستجابة لامتثال المأمورات الشرعية وترك المنهيات الشرعية في قضايا المرأة تحقيق للعبودية:

كما أن المسلم يدرك أنه مخلوق لغاية عظيمة، ومهمة جليلة، هي عبادة الله تعالى وطاعته قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

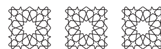
(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي ص٢ ـ ٣.

ومقتضى هذه العبودية أن يطيع المسلم ربه وخالقه ويعمل بما أمره به ويترك ما نهاه عنه، فإنه عبدٌ وربه هو سيده، فالعبودية تستلزم الطاعة والاستجابة والامتثال، كيف وأن ما أمر الله به فإن في فعله الخير في العاجل والآجل؟! وما نهى عنه ففي تركه الخير في العاجل والآجل؟! كيف وهذه الطاعة والعبودية مما فطر عليه الإنسان فهو بحاجة إلى طاعة ربه وخالقه سبحانه وتعال؟!.

والمسلم لا يفرق بين الأوامر والنواهي الشرعية التي ثبتت في كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ، فإنه لا يأخذ بعضاً ويترك بعضاً؛ فإن هذا ينافي الإستسلام، وإنما شأنه وحاله الاستجابة لله تعالى؛ ويعلم علم اليقين أنه باستجابته وطاعته لربه تحصل له ـ برحمة الله تعالى ـ النجاة في الدنيا والآخرة وتتحقق له سعادة الدارين، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ومن ذلك قضايا المرأة والأحكام الخاصة بها التي جاءت في الشريعة الإسلامية مفصّلة في أتمّ التوضيح والبيان إكراماً للمرأة ومحافظة عليها، ومراعاة للفوارق بينها وبين الرجل، وارتكازاً على صفاتها الخِلقية وخصائصها البدنية والمعنوية والنفسية، وبناء على وظيفتها ودورها ومهمتها في الحياة.

وإذا كان إنسان الغرب قد أقبل على هواه يبيح له ما يهوى ويسوقه حيث يريد، فإن المسلم كانت له هذه الحدود التي يتعبد الله بالوقوف عندها راجياً بذلك ثواب ربه، خائفاً من عقابه؛ وهو يدرك ـ بل هو على يقين تام ـ أن فيها الخير بل الخير ليس إلا فيها، في العاجل والآجل.



المبحث الثاني

نقد المادة (العاشرة) من الاتفاقية
في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
في تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء
وتأكيد تلك المقاصد
من واقع الاختلاط في التعليم في الغرب

وفيه:

مادة الاتفاقية موضع النقد ومطلبان



المادة من الاتفاقية موضع النقد في المبحث الثاني

الجزء الثالث:

المادة (١٠): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة **لكي تكفل لها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية**، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) **شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني**، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) **التساوي في المناهج الدراسية**، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

(ج) **القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط،** وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الأوان.

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

* * *

المادة العاشرة: من اتفاقية (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) تضمنت جوانب إيجابية في:

١ ـ حق المرأة في التعليم وتوفير البيئة المناسبة وحصولها على الإعانات ومواصلة التعليم.

٢ ـ رعاية برامج تعليم الكبار ومحو الأمية.

٣ ـ خفض معدلات الانقطاع عن الدراسة وتركها قبل الأوان.

وهذه جوانب إيجابية سبق إليها الإسلام وكفلها حقوقاً للمرأة.

إن الإسلام قد جعل للمرأة الحق في التعلم والتأدب بما ينفعها في أمر دينها ودنياها فقد كانت النساء على عهد النبي ﷺ حريصات على العلم والفقه مثل الرجال تماماً وذلك حق لهن قد كفله لهن الإسلام.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه، تعلمنا مما علمك الله، قال: «**اجتمعن يوم كذا وكذا**» فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «**ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كانوا لها حجابا من النار**» فقالت امرأة: واثنين، واثنين، واثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «**واثنين، واثنين، واثنين**»(١).

وقد كان هديه ﷺ أن يخص النساء بالموعظة في عيد الفطر، وعيد الأضحى فيوجه لهن الخطاب ويحثهن على الصدقة ويبين الأحكام التي تخصهن.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع النساء، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)(٣).

قال الألباني رحمه الله: (فكذلك الكتابة والقراءة، فلا ينبغي للآباء أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب تعليم النبي ﷺ أُمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل برقم (٧٣١٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة باب فضل من يموت له ولد يحتسبه برقم (٦٦٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن برقم (٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم برقم(٧٤٨).

يحرموا بناتهم من تعلمها شريطة العناية بتربيتهن على الأخلاق الإسلامية، كما هو الواجب عليهم بالنسبة لأولادهم الذكور أيضاً، فلا فرق في هذا بين الذكور والإناث.

و الأصل في ذلك أن كل ما يجب للذكور وجب للإناث، و ما يجوز لهم جاز لهن ولا فرق، كما يشير إلى ذلك قوله ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»، رواه الدارمي وغيره[١]، فلا يجوز التفريق إلا بنص يدل عليه، وهو مفقود فيما نحن فيه، بل النص على خلافه، وعلى وفق الأصل، وهو هذا الحديث الصحيح، فتشبث به ولا ترض به بديلا، . . . نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإنصاف والاعتدال في الأمور كلها)[٢].

وقال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يخفى عليك أن النساء نصف هذه الأمة بل أكثرها **وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة إلا أشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بأنواع من الإفضال فلهن ما لهم وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والأحكام** وهي أبواب كثيرة طيبة جداً لا يتسع لذكرها المقام، كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث إلا وهي مطلوب منهن فعلها وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسُّنَّة إلا وهي مقصود منهن تركها لكني خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد في ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين وشطره الباقي مشترك بينهم وبينهن باليقين **وكم من تفاسير للآيات البينات وروايات الأحاديث والدرايات جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات. . .**)[٣].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ص٤٧.

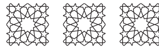
(٢) السلسلة الصحيحة للألباني (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

(٣) انظر: منة الرحمٰن في بيان مكانة المرأة في الإسلام للسوهاجي ص٣٦ ـ ٣٧.

فحق التعليم كفله الإسلام للمرأة وحثّ على أدائه إلا أنه لم يكن مطلقاً عن أي قيد، فالعلم الذي حثّ الإسلام على تعلمه هو العلم النافع، والنفع يكون في الدنيا والآخرة، كما أن الحصول على العلم يجب أن يكون بالوسائل الشرعية، أما التعليم عن طريق الدراسة المختلطة فإن الشريعة الإسلامية قد منعت وحذرت منه، بعموم النصوص الشرعية التي وردت في التحذير من اختلاط الرجال بالنساء، **وهو الاختلاط الذي يكون في أماكن العمل والدراسة وما يبقى فيه الرجال والنساء على تواصل ولأوقات طويلة**، فإن هذا من محرمات الشريعة الإسلامية، والمقاصد الشرعية في تحريم هذا الاختلاط لا تخفى فإن مفاسده عظيمة أوضحها وأنقد هذه المادة من الاتفاقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في التعليم والعمل

المطلب الثاني: من نتائج الدراسات الغربية في التعليم المختلط.



المطلب الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية في تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في التعليم والعمل

إن الشريعة الإسلامية لمّا حرمّت الاختلاط بين الرجال والنساء في التعليم وفي العمل فإنّ مقصدها إغلاق باب الفتنة بقرب الرجال من النساء وسد باب الفواحش.

عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**»، يقول الراوي: (فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ)[١].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ. قَالَ: **الْحَمْوُ الْمَوْتُ**)[٢].

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في مَشْيِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ في الطَّرِيقِ برقم (٥٢٧٢)، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٨٥٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، بَابٌ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ (٥٢٣٢)، ومسلم، كتاب السلام باب تَحْرِيمِ الْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهَا (٢١٧٢)، والحمو: هو قريب الزوج من غير المحارم للمرأة.

وقال أبو داود في «سننه»: (باب: اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) ثم ساق بسنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»**.

وقال النبي ﷺ: **«لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»** قَالَ نَافِعٌ مولى عبد الله بن عمر: (فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ)(١).

ثم قال أبو داود: (باب انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ) ثم ساق بسنده حديث أم سلمة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مَكَثَ قَلِيلاً وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ كَيْمَا يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ الرِّجَالِ)(٢).

وقد جاء في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**(٣).

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (وإنما فُضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذُم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم)(٤).

وقال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه «الطرق

(١) رواه أبو داود كتاب الصلاة باب في اعْتِزَالِ النِّسَاءِ في الْمَسَاجِدِ عَنِ الرِّجَالِ برقم (٤٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٢٥٨).
(٢) رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب انْصِرَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الرِّجَالِ مِنَ الصَّلَاةِ برقم (١٠٤٠)، ورواه البخاري بلفظ مقارب في مواضع عديدة.
(٣) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول حديث رقم (١٠١٣).
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

الحكمية»[١] موضحاً مقاصد الشريعة في منع الاختلاط: (ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة؛ كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين. . .) إلى أن قال ـ رحمه الله تعالى ـ: (فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهنَّ بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات، ولو علم أولياء الأمر ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية ـ قبل الدين ـ لكانوا أشد شيئاً منعاً لذلك).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الشرح الممتع على زاد المستقنع»[٢] مبيناً الآثار السيئة للاختلاط بين الجنسين: (. . . وفي هذا دليل واضح جداً على أن من أهداف الإسلام بعد النساء عن الرجال، وأن المبدأ الإسلامي هو عزل الرجال عن النساء خلاف المبدأ الغربي الكافر الذي يريد أن تختلط النساء بالرجال، والذي انخدع به كثير من المسلمين اليوم، وصاروا لا يبالون باختلاط المرأة مع الرجال، بل يرون أن هذه هي الديمقراطية والتقدم، وفي الحقيقة أنها التأخر؛ لأن اختلاط المرأة بالرجال هو إشباع لرغبة الرجل على حساب المرأة، فأين الديمقراطية كما يزعمون؟! إن هذا هو الجور، أما العدل فأن تبقى المرأة مصونة محروسة لا يعبث بها الرجال، لا بالنظر ولا بالكلام ولا باللمس ولا بأي شيء يوجب الفتنة. لكن لضعف الإيمان والبعد عن تعاليم الإسلام صار هؤلاء المخدوعون منخدعين بما عليه

---

(١) (ص٢٨١).
(٢) (٤/٤٣٣ ـ ٤٣٥).

الأمم الكافرة، ونحن نعلم بما تواتر عندنا أن الأمم الكافرة الآن تئن أنين المريض المدنف تحت وطأة هذه الأوضاع، وتود أن تتخلص من هذا الاختلاط، ولكنه لا يمكنها الآن فقد اتسع الخرق على الراقع.. لكن الذي يؤسف له أيضاً من يريد من المسلمين أن يلحقوا بركب هؤلاء الذين ينادون بما يسمونه الحرية، وهي في الحقيقة حرية هوى، لا حرية هدى، كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فبلوا برق النفس والشيطان

فالرق الذي خلقوا له هو: الرق لله عَزَّ وَجَلَّ، بأن تكون عبداً لله، هؤلاء هربوا منه، وبلوا برق النفس والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويخططون من أجل أن تكون المرأة والرجل على حد سواء في المكتب، وفي المتجر، وفي كل شيء، ولا شك أن هؤلاء أشهد بالله أنهم غاشون لدينهم وللمسلمين؛ لأن الواجب أن يتلقى المسلم تعاليمه من كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ وهدي السلف الصالح، ونحن إذا رأينا تعاليم الشارع الحكيم محمد ﷺ وجدنا أنه يسعى بكل ما يستطيع إلى إبعاد المرأة عن الرجل، فيبقى الرسول ﷺ في مصلاه إذا سلم حتى ينصرف النساء من أجل عدم الاختلاط، هذا مع أن الناس في ذلك الوقت أطهر من الناس في أوقاتنا هذه، وأقوى إيماناً، كما قال النبي ﷺ: «**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[(١)].

فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفاسد وغلق الأبواب المؤدية إليها، ولاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل تأثير

---

(١) رواه البخاري كتاب الشهادات، باب لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ رقم (٢٦٥٢)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ برقم (٢٥٣٣).

كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعها كما سبق؛ لأن المعروف تاريخيا عن الحضارات القديمة: الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيار الواقع بها هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي.. وانشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة، وعدم انسجام الأسرة وانهيار صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة.

وقد حرص الإسلام أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسئوليات عامة لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» رواه البخاري في «صحيحه»[١].

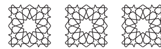
ففتح الباب لها بأن تنزل إلى ميدان الرجال يعتبر مخالفاً لما يريده الإسلام من سعادتها واستقرارها. فالإسلام يمنع تجنيد المرأة في غير ميدانها الأصيل، وقد ثبت من التجارب المختلفة ـ وخاصة في المجتمع المختلط ـ أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً، فضلاً عما ورد في الكتاب والسُّنَّة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف ـ المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ـ بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهم[٢].

---

(١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ حديث رقم (٤٤٢٥).

(٢) فتاوى الشيخ ابن باز (٤/ ٢٤٢ ـ ٢٥٤).

إن أصل عمل المرأة في الشريعة الإسلامية مشروع وجائز، ولكن بضوابط من أمن الفتنة وعدم اختلاطها بالرجال وألا تخرج متبرجة وأن يأذن لها الولي وألا يتنافى العمل مع طبيعتها وأنوثتها لأن للمرأة تركيباً خاصاً يختلف عن تركيب الرجل وإن المآلات الفاسدة والمحاذير المترتبة على مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله كثيرة منها: الاختلاط المحرم وضياع الأولاد والوقوع في الفاحشة والتفكك الأسري وكثرة حالات الطلاق وتعطل كثير من الرجال عن العمل لأن المرأة تحتل مكانه، إلى غير ذلك من المفاسد المحظورة والمآلات الممنوعة التي تترتب على مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، والتي قصدت الشريعة في أهدافها السامية إلى رفعها ودفعها[١].



(١) التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة، أ.د عبد الرحمٰن السديس ص١٨٩.

المطلب الثاني

من نتائج الدراسات الغربية في التعليم المختلط

إنَّ اختلاط النساء بالرجال يُحَرِّك الفتْنة في الصُّدور، ويزْرَع بذْرة الشهوة والعلاقات المحرَّمة، الاختلاطُ بريدٌ إلى السفور، طريقٌ نحو الفُجُور، إذا حلَّ الاختلاطُ في المجتمعاتِ مرضَت القلوبُ، وفسدت الأخلاق، وانْتُزِعَ الحياء، وضعفت القِوامة، وانطفَأَتِ الغَيْرَةُ، وانتشرتِ المُحَرَّماتُ والموبقات، وفشتْ حالات الإغراء والابْتِزَاز.

الاختلاط عَمَلٌ غير صالح، فيه جنايةٌ على الرجل، وعلى المرأة، وعلى الأسرة، بل والمجتمع بأَسْرِه.

وحين ينطق صوتُ العقل، وتتحدَّث لغةُ الأرقام، فلا تسمع عن الاختلاط إلا صيحات المشفقين، ونُذُر الناصحين، وتحذيرات المجرمين.

إنَّ الحديثَ عن معاناة الغرْب مع الاختلاط يبدأ ولا ينتهي، وما زالتِ الإحصائيات والدراسات تنادِي بعمليَّة الفَصْل بين الجنسَيْن في التعليم والعمَل.

إن الدراسات الغربية المنصفة تؤكد رجحان المصالح في التعليم غير المختلط وتؤكد مفاسده، ولا غرابة أن تخرج توصيات تلك الدراسات بما قررته الشريعة الإسلامية من تحريم الاختلاط بين الجنسين في التعليم والعمل لتحقيق المصالح التي سبق ذكرها في المطلب الأول.

وقد تعددت الدراسات وكثرت في هذا الجانب، حتى باتت نتائجها وإحصاءاتها من المتواتر الذي يسلم له، وقد خرجت دراسات وأبحاث كثيرة في ذلك اخترت من بينها دراسة جيدة منشورة في بحث للدكتور محمد بن عبد الله الهبدان بعنوان: (الاختلاط وأثره في التعليم) رأيت أن أقتبس بعض المعلومات التي أوردها في هذا المطلب:

تؤكد معظم الدراسات الحديثة بأن الفصل بين الجنسين في المدارس والجامعات والفصول الدراسية يؤدي إلى نتائج إيجابية أفضل من مثيلاتها المختلطة، ولهذا السبب سنستعرض بعض نتائج الدراسات الحديثة المتعلقة بهذا الموضوع لعلها تساهم في تصحيح المفاهيم.

منذ ظهور دراسة اليزابيث تيدبال في العام ١٩٧٣م التي أكدت فوائد التعليم غير المختلط ونادت به، فإن الدراسات حول هذا الموضوع تكاثرت بشكل كبير جدا ومؤيدة في معظمها نفس نتائج تيدبال، ولقد خلصت إحدى الدراسات الحديثة من جامعة (هارفرد) بأن المدارس النسائية وبمقارنتها بالمختلطة تحقق الآتي:

ـ أهداف تربوية أعلى يحقق الطلبة فيها:

• درجة أعلى من القيم الذاتية ودرجة أفضل لنوعية الحياة.

• درجة أفضل في العلوم والقراءة.

• التخلص من النظرة النمطية التقليدية تجاه العلاقة بين الجنسين.

• درجة أقل من التغيب الدراسي ومشاكل عدم الانضباط السلوكي.

• مراجعة منزلية أفضل ودرجة أقل من ضياع الوقت في مشاهدة التلفزيون.

كما أن الباحثة بوني فير ـ بويست من جامعة غرب أونتارو في كندا

تقول: إن التعليم المختلط يغش النساء بشعارات المساواة، بينما الحقيقة تؤكد أن المساواة الحقيقية هي بالفصل وذلك لتمتع الجنسين بخصائص وامتيازات متباينة لا تركز عليها المدارس والجامعات المختلطة أكثر من التركيز على الخصائص والإمكانيات التي يتمتع بها الطلبة دون الطالبات، وبعد مراجعة الكثير من الدراسات التي تؤكد على مثل النتائج التي توصلت إليها تقول بأن الجامعات والمدارس النسائية تحقق درجة أفضل في شتى العلوم وخاصة العلوم والرياضيات والتكنولوجيا.

ويصل إلى نفس النتيجة العديد من الباحثين والباحثات مثل الأستاذة ليزا رايرسون رئيسة جامعة ولز والتي تزيد على النتائج السابقة بقولها إن الجامعة النسائية تزيد الثقة بالنفس والطموح عند طلبتها بعكس الجامعات المختلطة.

وتضيف البروفيسورة نانسي بيدي في دراستها المقارنة لمصادر النجاح في أكاديميات القرن التاسع عشر المنشورة في المجلة الأمريكية للتربية في العام ١٩٩٩م بأن سر النجاح يكمن في وجود المدارس غير المختلطة وبناء عليه تقترح زيادة الدراسة في إمكانية قيام مدارس على هذا النمط في الوقت الراهن بناء على معطيات متطلبات السوق.

ولعل مثل هذه الدراسات قد فتحت آفاقا جديدة في أساليب التعليم ما حدا بحاكم كاليفورنيا بت ولسون بأن يخصص خمسة ملايين دولار لإنشاء عشر مدارس غير مختلطة كنوع من التجربة العملية للتحقق من النتائج، ولقد شجعت هذه النتائج على قيام العديد من المدارس الحكومية والخاصة على أساس عدم الاختلاط في الأعوام السابقة في العديد من مناطق الولايات المتحدة الأميركية مثل نيويورك، فيلادلفيا، بالتيمور، ديترويت وكاليفورنيا.

وعلاوة على ذلك فإن بحوثا كثيرة منذ الثمانينات قد أكدت إيجابية ومنفعة الجامعات النسائية على وجه الخصوص، فلقد ذكرت البروفيسورة ليزا ويندل من جامعة كنساس بالولايات المتحدة الأميركية في بحثها القيم (الوصول إلى القضايا في الجامعات النسائية) العديد من البحوث الحديثة التي تؤكد النتائج السابقة والتي تربو على الخمسين بحثاً وكتاباً، وتحققا من نتائج تلك الدراسات فقد قامت بدراسة فريدة من نوعها تقوم على أساس الزيارة والمشاهدة الميدانية حيث خرجت بنتائج باهرة مفادها أن المدارس النسائية تحقق التركيز على العلم أكثر وتحقق درجة أفضل من التوقعات والطموحات عند الطلبة وتحسسهم بأهميتهم الاجتماعية والروح القيادية العالية، بالإضافة إلى التسلح الأفضل لمواجهة الحياة العملية بعد التخرج، ولعله من المفيد أيضاً الإشارة إلى دراسة البروفيسورة أميلي لانجدون من جامعة نور برت التي قامت بدراسة إحصائية كمية مقارنة بين الجامعات المختلطة والنسائية.

وهناك الكثير من الدراسات الأخرى التي أجريت في دول متعددة تكاد النتائج نفسها مثل دراسة مارش ورو المنشورة في دورية australiian journal education في العدد الثاني لسنة ١٩٩٦م ودراسة أما نويل جيمنز ومار لين لوكهيد المنشورة في دورية Educational evalunation and policy analisis. في العدد الثاني لعام ١٩٨٩م والتي طبقت في تايلاند.

وصدَّق الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش على مشروع قرار يقضي بمنع الاختلاط في المدارس العامة، وتشجيعاً لهذا القرار الذي يقضي على وضع قائم منذ ثلاثين عاماً، قرر إعطاء معونة مادية أكبر للمدارس التي تلتزم بتنفيذ هذا القرار وبالتأكيد فإن الرئيس الأمريكي لم يوافق على هذا القرار إلا بعد أن قدمت لـه دراسات علمية وعملية تربوية شاملة تبين صحة قراره.

البروفيسور الأمريكي (اميليو افيانو) وهو رجل القانون المتخصص في النظام التربوي في أميركا ذكر أن العديد من الدراسات تؤكد أن الفصل بين الجنسين في المجال الدراسي يساعد على اجتياز الفتيان والفتيات بصورة أفضل، وأن الأولاد يفضلون الفصل في الدراسة حتى لا يتحتم عليهم الالتزام ببعض التصرفات أمام الفتيات، وكذلك الفتيات يفضلن هذا الأمر حتى لا تضطررن إلى التزين قبل الذهاب إلى المدرسة؛ لأنه يضيع وقتهن ويعرقل تقدمهن الدراسي.

الجمعية الوطنية لتشجيع التعليم في أميركا أيضا عرضت الدراسات التي قامت بها جامعة (ميتشغان) والتي تؤكد أن الفصل بين الجنسين في المدارس يعطي نتائج أفضل في المستوى التعليمي للبنات وللأولاد.

وبدأ التربويون في أمريكا يميلون بشكل متزايد إلى تعليم الجنس الواحد. وقد دفعت نتائج بعض الأبحاث في هذا المجال التربويين لاتخاذ مثل هذا التوجه، خاصة تلك القائلة بأن أدمغة الأولاد تتعامل مع بعض أنواع المعلومات بشكل يختلف عن تعامل البنات معها.

تقول «لورا استيب» الباحثة التربوية في دراسة نشرت مؤخراً: (في مرحلة الستينات والسبعينات لم يكن هناك صوت سوى ذلك الداعي إلى التحلل والتفلت من القيود، فقد انتهز العلمانيون فرصة سيطرتهم على مقاليد التوجيه في البلاد ليذبحوا التجارب التربوية الناجحة مثل كليات البنات والتعليم غير المختلط، رغم أن الدراسات والواقع اليوم يدحض ويفضح التخبطات العلمانية بعد ارتفاع أسهم كليات البنات في أمريكا، حيث شهدت هذه الكليات نمواً مطرداً وبلغ عددها ٢٨٩ كلية).

وأضافت: (لكن بعد أن بدأت الحرب ضدها بإصدار قوانين تهدف إلى قطع الإعانات الحكومية عنها، لإرغام المجتمع على خوض تجربة

التعليم المختلط استجابة لضغوط دعاة تحرير المرأة؛ كادت كليات البنات تحتضر خصوصاً بعد صدور القانون التعليمي رقم (٩) الذي فرض على الجامعات قبول نسبة كبيرة من الطالبات ليتساوى الجنسان في الجامعات الشهيرة مما قلص عدد كليات البنات إلى (١٢٤) كلية عام ١٩٨٨م).

غير أنه لم يمض عقد من الزمن حتى انقلبت الصورة أو بالأحرى اعتدلت، فالإقبال على التعليم النسائي يتعاظم منذ عشر سنوات حيث تؤكد «ايلانور ساسفو» الموجهة التربوية باتحاد الكليات الوطنية أن فكرة التعليم غير المختلط تنتشر بسرعة انتشار النار في الهشيم.

وفي عام ١٩٩٦م تحدثت «كريس ما يكل» الخبيرة التربوية ورائدة التعليم المنفصل في «فينتورا» عن تجربة تعليمية جديدة تجتاح الولايات المتحدة، وهي تجربة تطبيق الفصول الدراسية المنفصلة في المدارس الثانوية الأمريكية؛ فقالت: (بعد عامين من التجربة أثبت التطبيق الواسع لهذا النظام أن الطالبة في الفصول المتماثلة أكثر قدرة على التفكير وأسرع استجابة لتقبل المعلومة فضلاً عن أنها أكثر تركيزاً واستيعاباً للمادة بدلاً من الانشغال الذهني بزميلها المجاور).

وفي بعض المدارس بولاية فرجينيا أكد المسؤولون أن التجربة أثبتت نجاحها واعترف الطلاب بأنهم يشعرون بالارتياح وهم يدرسون في غياب زميلاتهم، بينما اعترفت الطالبات أنهن يفضلن الدراسة وإجراء التجارب المعملية في غياب زملائهن، كما أثبتت الأبحاث أن طالبات المدارس غير المختلطة يتميزن بالثقة في النفس والحصول على أعلى الدرجات لا سيما في المواد العلمية.

وتقول الخبيرة التربوية «كريس ما يكل»: لقد نجحت التجربة بصورة أفضل بكثير مما كنا نتوقعه مما يغري المزيد من المؤسسات التعليمية

الأمريكية بتبني هذا النمط من التعليم، وهو ما حدث بالفعل؛ فلغة الأرقام تشير إلى أن (١٢) ولاية أمريكية تتبنى سياسة الفصل بين الطلاب والطالبات، والعدد مرشح للزيادة بعد أن اكتوى الأمريكيون بنيران التعليم المختلط.

واعترف عدد من الدول الأوربية بفشل سياسة التعليم المختلط، صرح «كينش بيكر» وزير التعليم البريطاني، أن بلاده بصدد إعادة النظر في التعليم المختلط بعد أن ثبت فشله.

وقال أحد أعضاء لجنة التعليم بالبرلمان الألماني (البوندستاج) أنه يجب العودة بالأخذ بنظام التعليم المنفصل ـ الجنس الواحد ـ.

وأثبتت مجموعة من الدراسات والأبحاث الميدانية التي أجريت في كل من ألمانيا الغربية وبريطانيا انخفاض مستوى ذكاء الطلاب في المدارس المختلطة ـ بنين وبنات ـ واستمرار تدهور هذا المستوى، وعلى العكس من ذلك تبين أن مدارس الجنس الواحد يرتفع الذكاء بين طلابها، وقد ذكرت الدكتورة «كارلي شوستر» خبيرة التربية الألمانية أن توحد نوع الجنس في المدارس يؤدي إلى اشتعال المنافسة بين التلاميذ وبعضهم البعض أو بين التلميذات.

أما اختلاط الاثنين معا فيلغي هذا الدافع وأضافت أن الغيرة تشتعل بين أبناء الجنس الواحد عنها إذا اختلط أبناء الجنسين.

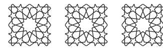
وأكدت دراسة أجرتها النقابة القومية للمدرسين البريطانيين أن التعليم المختلط أدى إلى انتشار ظاهرة التلميذات الحوامل سفاحاً وعمرهن أقل من (١٦) عاماً، كما تبين أن استخدام الفتيات في المدارس لحبوب منع الحمل تزايد كمحاولة للحد من الظاهرة دون علاجها واستئصال جذورها.

كما أوضحت دراسة نقابة المدرسين البريطانيين تزايد معدل الجرائم الجنسية والاعتداء على الفتيات بنسب كبيرة، وقالت الدراسة إنه يوجد تلميذ مصاب بالإيدز في كل مدرسة، كما أشارت إلى ازدياد معدل السلوك العدواني عند فتيان المدارس المختلطة.

وذكرت دراسة أخرى أجراها معهد أبحاث علم النفس الاجتماعي بمدينة بون أن تلاميذ المدارس المختلطة وتلميذاتها لا يتمتعون بقدرات إبداعية، وهم دائما محدودو المواهب قليلو الهوايات على العكس من ذلك تبرز محاولات الإبداع واضحة بين تلاميذ مدارس الجنس الواحد.

وأوضح بحث ميداني أذاعته إحدى قنوات التليفزيون البريطاني أن تلميذات المدارس المختلطة وتلاميذها يعجزون عن التعامل مع العالم الخارجي وأنهم انطوائيون ينتابهم الخجل دائماً ولا يحسنون إقامة علاقات اجتماعية مع أقرانهم(١).

فهذا موجز لاعترافات لغربيين بأضرار التعليم المختلط ومساوئه، وهي نفسها المساوئ التي راعاها الإسلام وقصدها الشارع الحكيم عندما حرم هذا النوع من الاختلاط، وحذر من مآلاته وآثاره المدمرة، والفضل ما شهدت به الأعداء.



(١) من بحث بعنوان: «الاختلاط وأثره في التعليم» للدكتور محمد الهبدان منشور على شبكة الاتصال (الانترنت) وقد قام بتوثيق المعلومات التي تضمنها البحث:
http://islaamlight.com/alhabdan/index.php?option=content&task=view&id=2554

المبحث الثالث

نقد المادة (الثالثة عشرة) من الاتفاقية
في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في التفريق
بين ميراث الرجل والمرأة في بعض الأحوال

وفيه:

المادة من الاتفاقية موضع النقد ومطلبان



المادة من الاتفاقية موضع النقد في المبحث الثالث

المادة (١٣): تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية **لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولا سيما:**

(أ) **الحق في الاستحقاقات العائلية.**

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية **والألعاب الرياضية** وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

* * *

المادة الثالثة: عشرة تضمنت عدة أمور ويمكن نقد أبرز ما ناقضت فيه الاتفاقية المقاصد الشرعية المرعية في دين الإسلام ألا وهو أمر (الميراث)، فالاتفاقية دعت إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق العائلية، ونقد ذلك في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي يكون في التالي:

المطلب الأول: تكريم الإسلام للمرأة بإعطائها حق الميراث خلافاً للأمم السابقة والحالات التي ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل:

أولاً: تكريم الإسلام للمرأة بإعطائها حق الميراث خلافاً للأمم السابقة.

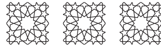
ثانياً: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية في التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في بعض الأحوال.

أولاً: الاختلاف بين المرأة والرجل في نفع الميت.

ثانياً: الاختلاف بين المرأة والرجل في الإنفاق والأعمال.

ثالثاً: العدل في التفريق في ميراث الرجل والمرأة فيما ورد فيه التفريق وليس في المساواة ولا ينقص ذلك من مكانة المرأة.



المطلب الأول

تكريم الإسلام للمرأة بإعطائها حق الميراث خلافاً للأمم السابقة والحالات التي ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل

○ أولاً: تكريم الإسلام للمرأة بإعطائها حق الميراث خلافاً للأمم السابقة:

من صور تكريم المرأة في الإسلام أن جعل لها الحق في الميراث من غير ظلم بعد أن كانت في الجاهلية لا تُوَرَّث بل تورث هي كغيرها من الأمتعة التي يتركها الميت، فجاء الإسلام فجعل لها الحق في الميراث سواء كانت زوجةً أم بنتاً أم أختاً أم أماً فلها الميراث الذي شرعه الله لها في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ.

وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة[1].

فكان مال الميت ينتقل إلى الكبير من أبنائه فإن لم يكن فإلى أخيه أو عمه فلا يورثون الصغار ولا الإناث بحجة أن هؤلاء لا يحمون الذمار ولا يقاتلون ولا يحوزون المغانم. ثم جاء تشريع الإسلام فأعلن بطلان

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٤٥).

نظام الجاهلية(١)

قال الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء: ٧].

وقال ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾ [النساء: ١١، ١٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (بيان أن الدين الإسلامي هو الذي انتصر للمرأة وأعطاها حقها بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية، لقوله: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، ولكن الدين الإسلامي لم يعط المرأة أكثر من حقها، ولم ينزلها من منزلتها، بل أعطاها الحق اللائق بها، وهو معروف ولله الحمد بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ)(٢).

---

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للدكتور صالح الفوزان ص٢٤.
(٢) تفسير سورة النساء لابن عثيمين (١/ ٥٢).

○ ثانياً: الحالات التي ترث فيها المرأة مثل ميراث الرجل:

أثبت الإسلام ـ كما تقدم بيانه ـ تقديره للمرأة، ورعايته لحقوقها، بإعطائها حق الميراث، خلافاً لما كان عليه الناس في الجاهلية، وخلافاً لكثير من الشعوب القديمة وبعض الشعوب في العصر الحاضر بالنسبة للزوجة مثلاً.

والنصيب الذي فرض الإسلام إعطاءه للمرأة يختلف وقد راعى الإسلام في ذلك اختلاف الحال في الإرث بين الوارث والمورّث، وربط الأمر بمقاصد شرعية عظيمة، خفيت على كثيرين، بل إنها خفيت على بعض المسلمين فضلاً عن غيرهم من الأمم الأخرى!!

فإن المشهور أن الإسلام أعطى المرأة نصف ما يعطي الرجل في الميراث ـ وهذا حق وهو القاعدة العامة في المواريث ـ إلا أن الذي يجهل في ذلك أن الإسلام قد فرض في حالات أن يكون نصيب المرأة (مساوياً) لنصيب الرجل، ومثله، وإذا تم جمع الأحكام والنظر إليها في اختلاف أحوالها وما ترتب عليه من اختلاف في النصيب والمقدار فإنه ستتضح الحكمة العظيمة في عدم التسوية في الميراث في الحالات التي حكمت فيها الشريعة بأن يكون نصيب المرأة نصف نصيب الرجل.

وما أكثر من ينتقدون أحكاماً شرعية بسبب الجهل بمعرفة حالات الحكم وأحواله.

قال الشاطبي: (ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها

المفسر بِبَيّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت. . .)[(١)].

ومن الحالات التي يتساوى فيها نصيب ميراث المرأة والرجل ما يلي:

١ ـ **يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر**، في ميراث الإخوة لأم، فان الواحدة من أخوات الميت لأمه إذا انفردت تأخذ السدس، كما يأخذ الأخ لأم إذا انفرد السدس كذلك، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً، اثنين فأكثر: فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث، **للذكر مثل حظ الأنثى** ولا يفضل الذكر على الأنثى قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

وقيل في علة كون الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ يَأْخُذُ فِي الْكَلَالَةِ إذا انفرد السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الْأُخْتُ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ وإن كَانُوا مُتَعَدِّدِينَ أَخَذُوا الثُّلُثَ وَكَانُوا فِيهِ سَوَاءً لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِهِمْ، وَأُنْثَاهُمْ **لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَلَّ مَحَلَّ أُمِّهِ فَأَخَذَ نَصِيبَهَا**[(٢)]. فالصلة بينهم وبين الميت أنهم إخوته من أمه مع اختلاف والدهم ووالده، وهذا الفرق بين الإخوة لأم والأخوة الأشقاء أو لأب ناسب معه هذا التفريق في الميراث.

وهذا مما يجهله كثير من المسلمين فضلاً عن غيرهم.

والمقصود ببيان هذا الحكم وهو حكم ثابت بإجماع المسلمين[(٣)]

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) تفسير المنار (٤/ ٣٤٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٧٨).

وجود حالات ترث فيها المرأة كما يرث الرجل سواء، وبهذا تدحض شبهة عدم إكرام المرأة في تشريع المواريث بتنصيف نصيبها عن الرجل في الحالات الأخرى.

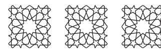
٢ ـ **ويكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل،** في ميراث الأم مع الأب إذا كان للميت أولاد "فإن ترك معهما ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً، كان لكل من الأب والأم السدس من التركة، وإن ترك معهما إناثاً فقط، كان لكل من الأب والأم السدس، ويأخذ الأب بعد ذلك ما زاد من التركة عن السهام، قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وهذا حال آخر جعلت فيه الشريعة الإسلامية ميراث الرجل مثل ميراث المرأة في حال الوالدين فإنهما يرثان السدس في الحال الذي تقدم بيانه.

ولمزيد من التوضيح فإني أذكر حالات الميراث التالية التي فيها تساوي نصيب المرأة والرجل:

إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة: فلكل منهما النصف.

وإذا ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً لأب: فلكل منهما النصف.



المطلب الثاني

مقاصد الشريعة الإسلامية
في التفريق بين ميراث الرجل والمرأة في بعض الأحوال

إن الله سبحانه حكيم لا يشرع إلا لحكمة بالغة ﷻ؛ ولذا وصف نفسه بكمال العلم والحكمة، وكثيراً ما يقرن الحكم بعلته ويشير إلى حكمته. ومن ذلك أنه حينما ذكر مقادير المواريث بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره، فهو كذلك مبني على المصلحة المبنية على كمال العلم، فالله ﷻ يحكم لأنه عليم وهم لا يعلمون، والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعون الهوى.

قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (فلو ردَّ تقدير الإرث إلى عقولكم واختياركم لحصل من الضرر ما الله به عليم، لنقص العقول وعدم معرفتها بما هو اللائق الأحسن، في كل زمان ومكان. فلا يدرون أَيُّ الأولادِ أو الوالِدين أنفع لهم، وأقرب لحصول مقاصدهم الدينية والدنيوية.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]؛ أي: فرضها الله الذي قد أحاط بكل شيء علماً، وأحكم ما شرعه وقدَّر ما قدَّره على أحسن تقدير لا تستطيع العقول أن تقترح مثل أحكامه الصالحة الموافقة لكل زمان ومكان وحال)[١].

(١) تيسير الكريم الرحمٰن للسعدي (١/ ١٦٦).

وهذا الأمر يعلمه المسلم ويوقن به المؤمن، فإن المؤمن يكفيه أن يثبت الحكم الشرعي فيستسلم له ويقبله ويعمل به ويعلم أن في ذلك الخير كله وأن الله تعالى خالق المخلوقات جميعاً أعلم بما فيه مصلحتهم ونفعهم، فكانت شريعته على مقتضى ذلك تراعي أحوالهم واختلافهم وتباين خلقهم ووظيفتهم، ومع ذلك فإنه لا بد من توضيح المقاصد الشرعية في هذا التفريق:

○ أولاً: الاختلاف بين المرأة والرجل في نفع الميت:

إن الذكر أشد حاجة إلى المال من الأنثى؛ لأن الرجال قوامون على النساء وقد جاءت الإشارة إلى حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث في قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النساء: ٣٤].

والذكر ـ غالباً ـ أنفع للميت في حياته من الأنثى، وقد أشار سبحانه إلى ذلك بقوله: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ﴾ [النساء: ١١][(١)].

فإنه من الأمور الواضحة إن نفع أبناء الميت له أمر متفاوت، ولكن الغالب أن الذكور أنفع للميت من الإناث، مثال ذلك إذا توفي رجل وترك ابناً وبنات فإن مسؤولية البنات والإنفاق عليهن تنتقل في شريعة الإسلام لهذا الابن، ويقوم مقام أبيه في مسؤوليته ويمتد دور الأب في ما يقوم به الابن، وهذه المسؤولية لا تتجه إلى البنت، فإن بقيت في بيت أهلها كان الإنفاق عليها ورعايتها من مسؤولية إخوانها، وإن تزوجت انتقلت للحياة مع زوجها دون وجوب أدنى مسؤولية تجاه إخوانها

(١) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٢٥.

وأخواتها، وهذه المسألة كافية في بيان المقصد الشرعي العظيم في إعطاء الرجل مثل حظ الأنثيين. فإن التفضيل سببه ما جعل الله للذكور من القوامة على النساء والإنفاق عليهن، وخلافة الأب في ذلك.

○ ثانياً: الاختلاف بين المرأة والرجل في الإنفاق والأعمال:

بالنظر في الإنفاق والأعمال التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة فإننا نجد الاختلاف الكبير بينهما، فإن الشريعة الإسلامية أوجبت على الرجل من الإنفاق ما لم توجبه على المرأة ومن أمثلة ذلك أن الرجل هو الذي يدفع المهر في زواج المرأة وهو الذي تجب عليه النفقة على الزوجة والأبناء والمرأة لا تطالب بذلك، وفي الأعمال فإن الرجل هو الذي يطالب بحماية الثغور والجهاد وحماية النساء والدفاع عنهن، ولا شك أن مراعاة هذا التفاوت في المهام والوظائف والواجبات يتناسب معه التفاوت في مقدار الميراث، فإن وجد في بعض الحالات فهو المناسب.

قال النووي في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: (وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل الذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك)[١].

(فإن الحكمة الواضحة في ذلك أن الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجته وأنه أصل عمود النسب والمطالب بالنفقة على زوجته

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ٥٣).

وعياله ما تناسلوا بل وعلى سائر من يرثه من أقاربه الفقراء.

بخلاف الأنثى فإنها ما دامت في بيت أهلها فإنهم ينفقون عليها ومتى تزوجت أنفق عليها زوجها، فالذكر هو العنصر الأكبر والعامل الأقدر في المجتمع وهو المنوط به الدفاع والحماية والرعاية بحيث يسعى على امرأته وعياله بما يحتاجون إليه من الحاجات والنفقات ويجعلها سيدة بيت وسعيدة عشيرة ومربية للبنين والبنات لما جبلت عليه من العطف واللطف والصبر على مزاولة التربية فهي بمثابة الملكة المحشومة في بيتها تعمل عملها في إصلاح شؤون بيتها وتهدي وتتصدق بالمعروف، وزوجها مع فخره وعلو قدره يقيم نفسه مقام الخادم لها في جلب ما تحتاجه)[(١)].

قال محمد رشيد رضا: (ولما كان من جملة أسباب هذا البيان ذكر تفضيل الرجال على النساء في الميراث والجهاد كان لسائل هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص، وكان جواب سؤاله قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنه يتضمن الحماية لهن، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهن؛ لأن عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد، وثم سبب آخر كسبي يدعم السبب

(١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٢/ ٢٨١)، نقل بواسطة منة الرحمٰن ص٤١.

الفطري، وهو ما أنفق الرجال على النساء من أموالهم؛ فإن المهور تعويض للنساء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجية تحت قوامة الرجال، فالشريعة كرمت المرأة إذ فرضت لها مكافأة عن أمر تقتضيه الفطرة، ونظام المعيشة وهو أن يكون زوجها قيما عليها، فجعل هذا الأمر من قبيل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالعقود لأجل المصلحة، كأن المرأة تنازلت باختيارها عن المساواة التامة، وسمحت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي درجة القوامة، ورضيت بعوض مالي عنها، فقد قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية أوجبت لهم هذه الدرجة التي تقتضيها الفطرة؛ لذلك كان من تكريم المرأة إعطاؤها عوضاً ومكافأة في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبيل الأمور العرفية؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، ولا يقال: إن الفطرة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرءوسة للرجل بغير عوض، فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكن تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة الذي لا يستطيع عصيانه إلا بعض الأفراد)[1].

إن قول الله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. ليس هدراً لحقوق المرأة، وحاشاه، **بل حفاظًا عليه**، ذلك أن المرأة أخذت حقها من الميراث، وأخذ الرجل ضعف ما أخذت؛ لأنه مكلف بالإنفاق عليها، ودفع المهر لها، ودفع النفقة للمعتدة، وهي غير مكلفة بذلك؛ فاختلاف نصيبها في الميراث عن نصيب الرجل إنما هو نتيجة لاختلاف وظيفتها عن وظيفة الرجل، وليس انتقاصاً لحقها، أو كرامتها، وبذلك يتبين لنا عِظَم المقصد الشرعي الذي راعته الشريعة الإسلامية في مسألة

(١) تفسير المنار (٥/ ٥٥ ـ ٥٦).

التفضيل في الميراث، الذي جاءت اتفاقية (سيداو) لتهدمه بما دعت إليه من المساواة في نصيب المرأة مع نصيب الرجل.

○ ثالثاً: العدل في التفريق في ميراث الرجل والمرأة فيما ورد فيه التفريق وليس في المساواة ولا ينقص ذلك من مكانة المرأة:

من إشكالات اتفاقية (سيداو) الكبرى أنها ارتكزت على مبدأ الدعوة إلى (المساواة) بين الرجل والمرأة في كافة الجوانب، وكان الواجب أن ترتكز على مبدأ (العدل) والفرق بينهما أن العدل قد يكون في المساواة وقد يكون في غير المساواة، وإذا كان الغرب عموماً والأمم المتحدة التي وضعت هذه الاتفاقية تؤمن باختلاف خصائص الرجل والمرأة وتسلم للاختلاف بينهما في الخلقة والصفات فكان من لوازم ذلك أن يسلموا بعدم وجوب المساواة بينهما في كل جانب من الجوانب وهو الذي قامت عليه الاتفاقية!!

فإذا كان ليس من العدل أن تؤمر المرأة بكل ما يؤمر به الرجل وهو (عدم مساواة) فكذلك ليس من العدل أن تعطى المرأة دوماً مثل ما يعطى الرجل، وفي قضية الميراث فإن في الإسلام اختلاف الواجبات بين الرجل والمرأة فأوجبت الشريعة على الرجل ما لم توجبه على المرأة، فترتب على ذلك عدم التسوية في الميراث فكان مقتضى العدل ذلك، فالمبدأ الذي يجب أن يحرص عليه هو (العدل) وليس المساواة، فإن المساواة قد تكون من العدل وقد تكون ضد العدل.

إن الشريعة الإسلامية قد فرضت على الرجل أن يسوق المهر لزوجته، مهما كانت زوجته حتى إن كانت من أغنى الأغنياء.

والمهر شرط من شروط عقد الزواج، يدفعه كل على قدر سعته

ومكانته. وفرض على الرجل بعد ذلك أن ينفق على زوجته، وأن لا يكلفها إنفاق شيء من مالها، فكان من العدل والحالة هذه أن يزيد في نصيب الولد والرجل على العموم بالنسبة لنصيب المرأة، حيث إنه مكلف بأداء هذه الالتزامات المالية قبل المرأة، فكأن ما نقص من ميراث البنت هو في مقابل ما سوف يرد لها على سبيل المهر والنفقة. فالأمر لا يعدو والحالة هذه تنظيماً مالياً قد نظر فيه إلى الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل شخص.

فإنه لو مات رجل عن بنت وأبوين لأخذت البنت نصف ما ترك أبوها، واستحقت بذلك نصيبا أكبر من أبيه وهو الرجل، فلو أن الأقدار والمكانة والمنزلة تقاس بالنصيب في الميراث لوجب أن نقول إن البنت في هذه الحالة أفضل من الأب، مع أن فضل الأب مقدم على كل فضل وحقه على ولده فوق كل اعتبار، قال الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ [النساء: ١١].

إن الحكم الشرعي بأن تأخذ الأنثى نصف ما يأخذه الذكر، وهذا هو الأعم الأغلب، إن ذلك في حكم الإسلام ليس لنقصٍ من إنسانيتها، ولا لنقصٍ في مكانتها وكرامتها، ليس في الأمر شيء من هذا، فمن المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما يبينه في ناحية أخرى، وأن يضع مبدأً ثم يضع أحكاماً تخالفه، ولكن الأمر يتعلق بـ(العدالة) في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة: «الغُرْم بالغُنْم».

ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد.

أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية، ومن هنا كان من (العدالة) أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل تلك الأعباء، وألقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ!

لنفرض أن رجلاً مات عن ابن وبنت وترك لهما مالاً، فماذا يكون مصير هذا المال غالباً بعد أمدٍ قليل؟

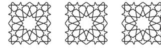
إنه بالنسبة إلى البنت سيزيد ولا ينقص! يزيد بالمهر الذي تأخذه من زوجها حين تتزوج، ويزيد ربح المال حين تنميه بالتجارة أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة.

أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإنه ينقص منه المهر الذي سيدفعه لعروسه، ونفقات العرس، وأثاث البيت، وقد يذهب ذلك بكل ما ورثه ثم عليه دائماً أن ينفق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده. هذا إن لم ينفق على والدته وإخوانه وأخواته.

إن الشرائع التي تعطي المرأة في الميراث (مثل) نصيب الرجل، ألزمتها بأعباء (مثل) أعبائه، وواجبات مالية مثل واجباته، لا جرم أن كان أعطاؤها مثل نصيبه في الميراث في هذه الحالة أمراً منطقياً ومعقولاً وذلك ما لن تتحمله المرأة، أما أن نعفي المرأة من كل عبء مالي، ومن كل سعي للإنفاق على نفسها وعلى أولادها، ونلزم الرجل وحده بذلك، ثم نعطيها مثل نصيبه في الميراث فهذا ليس أمراً منطقياً مقبولاً في شريعة العدالة!.

إنه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواته في الأعباء والواجبات.. وإن المسلمين ليرون أن

حكم الإسلام في ذلك أصح، وأكثر منطقية، وأحرص على مصلحة الأسرة والمجتمع والمرأة ذاتها.. ويرون أن عدم تسوية المرأة بالرجل وإيجاب الأعمال عليها كالرجل هو الحكمة وهو العدل فناسب أن يكون الاختلاف في الحكم الشرعي في نصيب الميراث، هذا هو العدل ومقتضاه بعيداً عن الأهواء والرغبات العاطفية[(١)].



(١) انظر: الإسلام والمرأة ص١٥ ـ ١٦.

المبحث الرابع

نقد المادة (الخامسة عشرة) من الاتفاقية
في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل
في بعض الأمور في القضاء، وتحديد مسكن المرأة

وفيه:

مادة الاتفاقية موضع النقد ومطلبان:



مادة الاتفاقية موضع النقد في المبحث الرابع

الجزء الرابع:

المادة (١٥):

١ ـ تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ ـ تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، **وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.**

٣ ـ تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ ـ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل **بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.**

* * *

يكون نقد المادة (الخامسة عشرة) من اتفاقية (سيداو) في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في بعض الأمور في القضاء.

أولاً: شهادة النساء في الأمور التي لا يراها الرجال مما هو من اختصاص النساء وشهادتهن في القصاص والحدود والجنايات:

١ ـ شهادة النساء في الأمور التي لا يراها الرجال مما هو من اختصاص النساء.

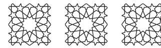
٢ ـ شهادة النساء في القصاص والحدود والجنايات.

ثانياً: مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل في القضايا المالية.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في تحديد مسكن المرأة واشتراط المحرم لسفرها.

أولاً: مقاصد الشريعة في أن سكن الزوجة يكون مع زوجها.

ثانياً: قوامة الرجل على المرأة للتنظيم وليست للاستبداد.



المطلب الأول

مقاصد الشريعة الإسلامية في جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في بعض الأمور في القضاء

تضمنت المادة الخامسة عشرة من اتفاقية (القضاء على التمييز ضد المرأة «سيداو») مساواة المرأة للرجل أمام القانون، وإبطال الفوارق بينهما أمام القضاء، ودعت إلى أهلية مماثلة في ذلك.

ولا شك أن الرجل أمام القضاء والمرأة كذلك سواسية في العقوبة والأحكام والمسؤولية، والجانب الذي يتعارض من الاتفاقية مع الشريعة الإسلامية ويريد إلغاء حكمها فيه هو (شهادة المرأة) فإن شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية تختلف حسب نوع القضايا التي تشهد فيها المرأة، وبالنظر في أنواع القضايا التي حكمت فيها الشريعة بشهادة المرأة الواحدة بمفردها ومقارنتها بالقضايا التي حكمت فيها الشريعة الإسلامية بأن تقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل الواحد يتبين المقاصد الشرعية من ذلك، ويعلم المطلع على ذلك أن جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل لا يعني إهانتها أو إهدار كرامتها أو لعدم تكريمها:

❍ أولاً: شهادة النساء في الأمور التي لا يراها الرجال مما هو من اختصاص النساء وشهادتهن في القصاص والحدود والجنايات:

١ ـ شهادة النساء في الأمور التي لا يراها الرجال مما هو من اختصاص النساء:

والمقصود بها الأمور التي لا يراها إلا النساء ولا يحل للرجال أن

ينظروا إليها من غير محارمهم مثل: (الرضاعة والعيوب المستورة والولادة والحيض وغيرها).

وقد اتفق العلماء على ذلك، وحكي الاتفاق على هذه المسالة الإمام الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتاب الأم[١].

قال ابن القيم: (فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل **وما تقبل فيه شهادتهن منفردات** إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة)[٢].

وهذا الحكم من الأحكام التي تخفى على كثيرين ممن يهاجمون الشريعة الإسلامية، سواء من أعدائها من أهل الأديان المحرّفة والملاحدة، أو من بعض المتأثرين بهم من المسلمين ممن تلقوا الشبهات وقبلوها دون تمحيص ودون سؤال أهل العلم الراسخين، وإن إثبات هذا الحكم لدليل قوي في الرد على من يتوهم أن اعتبار شهادة امرأتين شهادة رجل واحد في قضايا الأموال فيه ظلم للمرأة وانتقاص لها.

٢ ـ شهادة النساء في القصاص والحدود والجنايات:

ولما كانت قضايا الجنايات والحدود والقصاص من القضايا التي

(١) كتاب الأم (٧/ ٨٧).

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٢٠. وقال أيضاً ص٢٢١: (وروى أيضاً عن الشعبي قال من الشهادات ما لا تجوز فيه إلا شهادة النساء، وعن الزهري قال: مضت السُّنَّة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن).

يصعب على المرأة ضبطها بحكم عاطفتها وتأثرها وعدم ثبات ـ غالب النساء ـ أمام مشاهد الجنايات سواء بالنفس أو ما دون النفس فإن الحكم الفقهي ناسب في هذه الحال أن لا تقبل شهادة النساء في ذلك، ولأن الحدود والجنايات قد ضيقت الشريعة الإسلامية في إثباتها، واشترطت لها من الشروط في الإثبات ما لم تشترطه في غيرها من القضايا، وحكمت أن الشبهات تدرأ بها الحدود.

(فلم تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والجنايات والقصاص، وإنما لا بد فيها من شهادة رجلين عدلين، لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها، وتضييقاً في طرق إثباتها، واحتيالاً لدرئها، ولأن في شهادة المرأة بدلاً عن الرجل شبهة البدلية، لقيامها مقام شهادة الرجال، فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات)[1].

فإن المرأة غالباً ما تكون قائمة بشؤون بيتها، ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها، **وإذا حضرتها فقل أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينيها، وتظل رابطة الجأش، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة كان منها أن تغمض عينيها، وقد يغمى عليها، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها؟.**

ومن المسلّم به أن الحدود تدرأ بالشبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة؛ شبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها.

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً، أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٧/ ٦٩٨).

عليه غيرها ـ كما تقدم بيانه ـ أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً، فقد قررت أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة، وفي الثيوبة والبكارة، وفي العيوب غير الظاهرة لدى المرأة.

○ ثانياً: مقاصد الشريعة الإسلامية في إقامة شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل في القضايا المالية:

جعل الاسلام الشهادة التي تثبت الحقوق شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله تعالى في آية المداينة: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

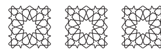
ومن الواضح ـ ومما تقدم بيانه في المطلب السابق ـ أن هذا التفاوت لا علاقة له بالكرامة ولا بالتكريم والإهانة، فما دامت المرأة إنساناً كالرجل، كريمة كالرجل، ذات أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراطه اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها، وإذا لاحظنا أن الإسلام ـ مع إباحته للمرأة التصرفات المالية ـ يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفر على شؤون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات ـ وخاصة أوقات البيع والشراء ـ **أدركنا أن شهادة المرأة في حق يتعلق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً**، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكره حين مشاهدته، فإنها تمر به عابرة لا تلقي له بالاً، فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطئها ووهمها، فإذا شهدت امرأة أخرى بمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان والخطأ، والحقوق لا بد من التثبت فيها، وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لإحقاق الحق وإبطال الباطل.

هذا هو المقصد الشرعي الذي راعته الشريعة الإسلامية في هذا الحكم، وقد جاء النص عليه صراحة في الآية ذاتها حيث قال تعالى في تعليل اشتراط المرأتين بدلاً من الرجل الواحد: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾؛ أي: خشية أن تنسى أو تخطئ إحداهما فتذكرها الأخرى بالحق كما وقع.

فليست المسألة إذاً مسألة إكرام وإهانة، وأهلية وعدمها، وإنما هي مسألة تثبّت في الأحكام، واحتياط في القضاء بها. وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل.

وبهذا نعلم أنه لا معنى للشغب والتشنيع على الإسلام في هذه القضية، واتخاذها سلاحاً للادعاء بأنه انتقص المرأة، وعاملها دون الرجل كرامة ومكانة. فإن الإسلام قد أعلن إكرامها ومساواتها بالرجل في ذلك بنصوص صريحة واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

وبهذا يعلم الخلل الكبير في هذه الاتفاقية التي افترضت المساواة بين المرأة والرجل افتراضاً يخالف الواقع المعلوم في خِلقة المرأة وتكوينها، وقد راعت الشريعة الإسلامية ذلك فكان تشريعها يتناسب وخلقة المرأة وتكوينها، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]



المطلب الثاني

مقاصد الشريعة في تحديد مسكن المرأة واشتراط المحرم لسفرها

تضمن الاتفاقية في المادة (١٥) الفقرة الرابعة العبارة التالية:

(٤ ـ تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل **بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم**).

والفقرة تناقض ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أن سكن المرأة يكون مع زوجها، ولا يترك فيه الأمر لاختيار المرأة، وفي ذلك مقاصد شرعية مرعية في هذا الحكم، كما أن هذه الفقرة من الاتفاقية تناقض ما حددته الشريعة الإسلامية واشترطته من منع سفر المرأة ـ مسافة القصر ـ دون أن يكون معها محرم.

وبيان هاتين المسألتين في النقطتين التاليتين:

○ أولاً: مقاصد الشريعة في أن سكن الزوجة يكون مع زوجها ولا تسافر من غير محرم:

١ ـ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج كما سيأتي بيانه (السكن والمودة) قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وقال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]

وتحقيق هذا المقصد يكون باستقرار المرأة في بيتها وإسعادها لزوجها، وبالتالي استقرار الأسرة وقيام بقية المقاصد من تربية الأبناء والقيام عليهم والتعاون في تنشئتهم.

وإن ما دعت إليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) من حرية اختيار المرأة لمحل إقامتها وسكناها يتناقض مع هذه المقاصد المرعية في الشريعة الإسلامية، فتوفير السكن المناسب من واجبات الزوج تجاه زوجته، واستقرار الزوجة في السكن الذي يختاره لها زوجها واجب عليها، قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ...﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

وبذلك تكون هذه المقاصد: الاستقرار والسكن، وهذه المقاصد تناقضها دعوة الاتفاقية عبر بندها السابق وهي بذلك تدعو لاعتماد الواقع الذي يعيشه الغرب من جعل المرأة تأخذ حريتها في السكن حيث شاءت وفي السفر والذهاب والإياب حيث أرادت، فتكون خرّاجة ولّاجة، وبذلك يهدم هذا المقصد العظيم من مقاصد الزواج.

هذا بالنسبة للزوجات وأما غير الزوجات كالبنات والأخوات وغيرهن غير المتزوجات فإن سكنهن في الشريعة الإسلامية يكون مع أوليائهن حفاظاً عليهن وأداءً لحقهن الذي أوجبته الشريعة الإسلامية من السكنى والإنفاق بالمعروف، وتبقى هذه المسؤولية في الإسكان حيث يقيم الولي وكذلك في السفر حسب إذن الولي دون إضرار بهن.

٢ ـ وقد حددت الشريعة الإسلامية لسفر المرأة ـ زوجة كانت أو غير زوجة ـ إذا كانت مسافة قصر ـ وهي ما كانت مسافته ثمانين كيلو متر فأكثر ـ أن يكون معها محرم، وذلك للمحافظة عليها وتأمين سيرها، فإن المرأة تتعرض للمخاطر وتستهدف من قبل المجرمين، وإحصاءات

حوادث الاغتصاب والاختطاف في كثير من الدول التي لا تراعي هذه الأحكام الشرعية كثيرة جداً، ولذلك فقد حكمت الشريعة الإسلامية لأجل المحافظة على المرأة أن سيرها يجب أن يكون مع محرم إن كانت أبعد من مسافة القصر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها محرم**»(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**»(٢).

قال الباجي ـ رحمه الله ـ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» بِمَعْنَى التَّغْلِيظِ، يُرِيدُ أَنَّ مُخَالَفَةَ هَذَا لَيْسَتْ مِنْ أَفْعَالِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيَخَافُ عُقُوبَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺأَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ يُرِيدُ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ **لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِتْنَةٌ وَانْفِرَادَهَا سَبَبٌ لِلْمَحْظُورِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجِدُ السَّبِيلَ بِانْفِرَادِهَا فَيُغْرِي بِهَا وَيَدْعُو إلَيْهَا وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ ﷺ إلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا تُسَافِرَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ مَعَ إنْسَانٍ وَاحِدٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ عَلَيْهَا وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنْ لَا تَنْفَرِدَ فِي مِثْلِ هَذَا السَّفَرِ دُونَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُهَا وَيَجْرِي إلَى صِيَانَتِهَا** لِمَا رُكِّبَ فِي طِبَاعِ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ الْغَيْرَةِ عَلَى ذَوِي مَحَارِمِهِمْ وَالْحِمَايَةِ لَهُمْ)(٣).

---

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة برقم (١٠٣٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الصلاة، باب كم يقصر الصلاة حديث رقم (١٠٣٦)، ومسلم كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٨٢٧).

(٣) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٤/ ٤٣٤).

○ ثانياً: قوامة الرجل على المرأة للتنظيم وليست للاستبداد:

وما ذكرته من مقاصد الشريعة في أن يكون سكن المرأة زوجة كانت أو غير زوجة مع زوجها أو وليها، وسفرها يكون مع محرمها، لا يمكن تحققه إلا بما حددته الشريعة من قوامة الرجل على المرأة ووجوب طاعتها له في المعروف، وإن أي مجموعة من البشر قلَّ أفرادها أو كثروا فإنهم بحاجة إلى من يقودهم ويرأسهم، حتى تؤدى الأعمال على الوجه الصحيح، وتسير الأحوال بما يحقق المصلحة للجميع، وإذا كانت الحيوانات والدّواب لها قائدها الذي تتبعه، كما في أُمم النمل والنحل وغيرهما، فكيف بالإنسان الذي هو أشد حاجة لذلك.

قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**كل نفس من بني آدم سيد، فالرجل سيد**[١] **أهله، والمرأة سيدة بيتها**»[٢].

وإن الشريعة الإسلامية قد حددت أن للرجل القوامة في البيت وأن المرأة يجب عليها طاعته في المعروف، ولمّا أعطت الرجل هذه القوامة فإنها أمرت بأن لا يستبد بها الرجل، ولا يمنع المرأة حقوقها.

فإن قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية يستلزمها استقرار الأوضاع في الحياة الدنيا، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر، وإن طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة وأكثر صبراً، وتحمل مسؤولياتها، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال، والمعارك الحربية يقودها الرجال.

---

(١) المراد بالسيد هنا الزوج كما في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ أهله، والمرأة سيدة بيتها.

(٢) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٣٨٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٢٠٤١).

المبحث الخامس

نقد المادة (السادسة عشرة) من الاتفاقية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج وبعض ما يتعلق به وفي تعدد الزوجات والعدة

وفيه

مادة الاتفاقية موضع النقد وثلاثة مطالب:



مادة الاتفاقية موضع النقد في المبحث الخامس

المادة (١٦):

١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة **للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:**

(أ) **نفس الحق في عقد الزواج.**

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) **نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.**

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما **يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم**، أو ما شابه ذلك من الأعراف، **حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني**، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار **اسم الأسرة** والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها وحيازتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ ـ لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، **لتحديد سن أدنى للزواج** ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزامياً.

* * *

إن أخطر ما نصت عليه اتفاقية «سيداو» هو المادة (١٦) بفروعها، وهي خاصة بالقضايا الأسرية، حيث طالبت الاتفاقية الدولَ أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاصٍ أن تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة في عقد الزواج والحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، والحقوق والمسؤوليات نفسها فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال... وغير ذلك.

وتأتي خطورة هذه المادة مما يلي:

(أ) إلغاء مبدأ قوامة الرجل على المرأة المقرر بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد تقدم بيان مقصد الشرع في قوامة الرجل على المرأة.

(ب) إلغاء مبدأ الولاية على المرأة لتتساوى مع الرجل، وهذا مخالفٌ لما قررته السُّنَّة النبوية من إثبات الولاية على المرأة وجعل ذلك

شرطاً لصحة عقد النكاح، وسيأتي بيان ذلك وتوضيح المقاصد الشرعية من اشتراط الشريعة الإسلامية للولي في النكاح.

(ج) وتلغي هذه المادة ما أوجبته الشريعة من حقوق على الزوج لزوجته من المهر والنفقة ونحوهما.

(د) إلغاء العدة الشرعية للمرأة في حالتي الطلاق ووفاة الزوج لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد طلاق أو وفاة زوجته. وهذا مخالف لنصوص الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ﴾ [الطلاق: ١]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

(هـ) إلغاء تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، وقد أباح الله ﷻ التعدد فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النساء: ٣].

(و) إبطال منع المسلمة من الزواج بغير المسلم، المنصوص عليه في كتاب الله ﷻ: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وفيما يلي نقد لما جاء في هذه المادة من الاتفاقية في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي أضعه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مقاصد الشريعة من الزواج وبعض ما يتعلق به:

أولاً: مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج:

١ ـ بالزواج تحقيق أهم المصالح الضرورية.

٢ ـ المقاصد الأصلية والتبعية للزواج في الإسلام.

ثانياً: مقاصد الشريعة الإسلامية من اشتراط الولي في الزواج.

١ ـ تحريم عضل المرأة.

٢ ـ حق المرأة في اختيار الزوج.

ثالثاً: الحقوق التي أوجب الإسلام أداءها للمرأة

١ ـ حق المهر والنفقة.

٢ ـ للمرأة الحق في أن تشترط من الحقوق المادية والمعنوية ما فيه مصلحتها.

٣ ـ الحق في فسخ النكاح وفي الخلع.

رابعاً: حكم زواج المسلمة من الكافر.

١ ـ حكم زواج المسلم من الكتابية. اليهودية أو النصرانية.

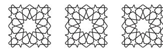
٢ ـ حكم زواج المسلمة من الكافر.

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية من تشريع العِدة.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية من تعدد الزوجات.

أولاً: المقاصد الشرعية في إباحة تعدد الزوجات.

ثانياً: الشروط التي اشترطها الإسلام للتعدد.



المطلب الأول

مقاصد الشريعة من الزواج وبعض ما يتعلق به

❍ أولاً: مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج:

من المناسب أن يكون استهلال هذا المطلب ببيان المقاصد الشرعية التي أراد الإسلام تحقيقها من الزواج، وقد انطلقت الاتفاقية في مادتها السابقة ـ كغيرها من المواد الأخرى ـ بناء على واقع الحياة والزواج في الغرب، فأرادت أن تستنسخ نسخة من واقعهم ليفرض على جميع دول العالم دون مراعاة للتشريعات القائمة والأعراف المعمول بها في البلاد على مختلف أديانها ومبادئها.

ولما لم تراعِ هذه الاتفاقية الشرائع في موادها التي أرادت أن تسود كل العالم فإن من المناسب بيان المقاصد الشرعية للزواج في الإسلام، وأبرزها ما يلي:

١ ـ بالزواج تحقيق أهم المصالح الضرورية:

لقد راعت الشريعة الإسلامية مقاصد جليلة سامية معتبرة في تشريع الزواج وبتأملها نجد أنها جامعة لأسباب حفظ الدين والنفس والنسب والعرض.

فأما **حفظ الدين** فإن النكاح هو السبيل المشروع لوجود النسل الذي خلقه الله لعبادته، لذلك كان الصلاح في الدين أول وأهم ما يجب اعتباره في الخاطب والمخطوبة.

وأما **حفظ النفس** فإن النكاح هو السبيل المشروع لوجود النفس واستمرار بقائها، وبسبب الزواج تتم رعاية تلك النفس في صغرها حتى تستغل بنفسها، وفي الزواج رعاية الرجل للمرأة حفظاً وتوجيهاً وإنفاقاً، وفيه دفع الضرر عن النفس بقضاء شهوة الزوجين بالوسيلة المشروعة واستفراغ ما يضر احتباسه في الجسم.

وأما **حفظ النسب** فهو أظهر وأهم مقاصد الزواج، إذ به تنظيم النسل وربطه بأصله وأواصر القربى التي هي أنسه في هذه الحياة، وفي ذلك محافظة عن الضياع وتفكك الروابط، وإذا فقد المولود أباه وأمه فقد أخاه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته ونحوهم. وإن وجود تلك الأسماء يوحي بالسعادة والأنس وفقدانها يوحي بالوحشة والشقاوة.

وأما **حفظ العرض** بالنكاح فإن فيه غض البصر وإحصان الفرج لكل من الزوجين بالحلال الطيب عما حرم الله.

لهذه المقاصد السامية والغايات العظيمة والفوائد الكبيرة أحاط الإسلام تلك العلاقة الشريفة بين الرجل والمرأة بالعناية والرعاية لتقوم على أتم الوجوه وأشرفها وأكملها في كل مرحلة من مراحلها[1].

٢ ـ المقاصد الأصلية والتبعية للزواج في الإسلام:

ومقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج منها ما هو **مقاصد أصلية** ومنها ما هو **مقاصد تبعية**، **والمقاصد الأصلية** هي الغايات والحِكَم التي لأجلها شرعت الأحكام أصالة[2]، فهي لا حظ فيها للمكلف لأنها تختص بقيام مصالح عامة مطلقة، دون تقييدها بزمن معين أو محدد،

(١) الولاية في النكاح، د.عوض رجاء العوفي (١/ ٥٣ ـ ٥٦).
(٢) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٧٦).

فالمقاصد الأصلية ما أراده الله من تشريعه للأحكام في المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ لهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فالمحافظة على مقاصد الشريعة الخمس هي محافظة على المقاصد الأصلية لأحكام الشريعة جملة وتفصيلاً.

وأما المقاصد التبعية فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات وذلك أن حكمة الخبير حكمت بأن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره[1].

والمقصد الأصلي من الزواج في الإسلام هو التناسل وطلب الولد.

إن طلب الولد مطلب فطري جبل عليه الإنسان فإن في جبلة الإنسان حب الامتداد واستمرار الأثر من خلال عقبه والنفرة من الانفراد وانقطاع النسل والولد.. وفي نفس الزوجين حاجة نفسية وجسمية بحاجة إلى إشباع في صفتي الأمومة والأبوة، ولذلك تأثير في نضج شخصيتهما وبذلك يكتمل البناء الأسري فتتوسع دائرة الزواج من فردين اثنين إلى مؤسسة جماعية، ومن هنا تكون بداية الحياة الاجتماعية، فلا ينقطع النوع الإنساني وتبنى المجتمعات.

فغاية الزواج في الإسلام عبادة الله وتعمير الأرض.

فالمقصد الأعلى من التناسل خصوصاً ومن النكاح عموماً ليس هو إشباع الغريزة الشهوانية المجبولة في بني آدم، فهذا لا يعد إلا مقصداً

(١) انظر: النسل، د. فريدة زوزو ص٩٧ ـ ١٠٣.

تبعياً في مقابل حفظ النوع الإنساني من الانقطاع ومن ثم حفظ عملية الاستخلاف فالمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم من جنس الإنس وإنما الشهوة خلقت باعثة.

وأما المقاصد التابعة للنكاح والمكملة للمقصد الأصلي فهي:

١ ـ تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين وهذا له أثر واضح وبارز في تعميق أواصر الزوجية وتوطيدها، فالزوج والزوجة نفسان تركنان لنفس واحدة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾ [الأعراف: ١٨٩]

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١].

وهذا السكن والأنس له دور كبير في الراحة والأنس والاستقرار والمعونة على أداء الواجبات تجاه الأسرة والقيام بالمسؤولية.

٢ ـ الإعفاف وإشباع الغريزة والفطرة: ومن هنا كانت حكمة تشريع الزواج؛ فهو الطريق الطبيعي والسليم لمواجهة هذه الميول، وإشباع هذه الغريزة؛ فجعل الله الزوجة سكنا لزوجها وهو كذلك لها، فيسكن كل منهما لصاحبه فيسكن قلباهما عن الحرام وتسكن جوارحهما عن السقوط في حمأة الرذيلة وعن الانزلاق في مهاوي الخطيئة.. فالزواج يعين أصحابه على غض ا لبصر وحفظ الفرج وصيانة الدين وعفة النفس.

٣ ـ ومن المقاصد التابعة في النكاح بناء الأسرة، فعقد الزواج تترتب عليه حقوق عظيمة وواجبات جليلة فكل فرد في مؤسسة الزواج له مسؤولية يجب أن يقوم بها، فالزوج عليه واجبات تجاه زوجته وأبنائه والزوجة كذلك عليها واجبات تجاه زوجها وأبنائها وهذه المسؤولية

راعاها الإسلام في تشريعه فعلى سبيل المثال أوجب على الزوج النفقة على زوجته وأبنائه والرحمة بهم ومودتهم وأوجب على الزوجة رعاية زوجها ومودته وطاعته في المعروف.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[١].

وهذا التكافل الاجتماعي من خلاله يتم بناء الأسرة التي منها يتكون المجتمع[٢].

إن الزواج في الإسلام عبارة عن إقامة مؤسسة أسرية وهي بدورها تكون نواة في المجتمع، ولا يستمتع بالزواج ويتحمل مشاقه عن طيب نفس ورضى خاطر إلا رجل علم مقاصد الشريعة من وراء هذا البناء الذي يستحق وصفه بالطود العظيم.

إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جماعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك أول ما عنى به الإنسان في إقامة أصول مدنيته، روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، ولم تزل الشرائع تعنى

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣). ومسلم، كتاب الإمارة، باب فَضِيلَةِ الإِمَامِ الْعَادِلِ وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ حديث رقم (٤٨٢٨).

(٢) مقاصد الشريعة، د. محمد الربيعة ص٦٨.

بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة، فالقبيلة فالأمة فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبة، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر(١).

٤ ـ كما أن الاتصال الشرعي بين الزوجين عن طريق الزواج فيه طهر للأفراد والمجتمعات من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية، وقد اعتنى الإسلام بالطهارة الحسية والمعنوية كما اعتنى بطهارة الظاهر والباطن، والعالم الإباحي يعاني من أنواع من الأمراض والآفات يقف الطب عاجزاً عن معالجتها وكلما أحدثوا علاجاً ظهرت عليهم بعض الأدواء التي لم تكن في أسلافهم بسبب فواحشهم وتعدد صلاتهم وإباحيتهم.

عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ»**(٢).

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص٣١٧.

(٢) رواه ابن ماجة كتاب الفتن،بَابُ الْعُقُوبَاتِ، حديث رقم (٤٠١٩)، وصححه =

في بدايات العمر وحينما يبدأ الشاب التفكير في شأن الزواج يكون الغالب على العقل موضوع قضاء الوطر والمتعة والجانب العاطفي.. وليس هذا مما يعاب ولا مما ينكر، ولكن مع بداية مشروع الزواج وتكوين الأسرة ووجود الأولاد يوقن الإنسان أن المسألة ليست مسألة لذة فقط ولا متعة وقضاء وطر، وإنما يدرك المرء أن للزواج في الإسلام **حِكَماً عُلياً ومقاصد كبرى** ومنافع للنفس والمجتمع تفوق ما يتخيله كثير من الشباب.

إن الإحجام عن الزواج لعدم القدرة يؤدي إلى العنوسة، وهي همٌّ وغمٌّ وتكدير للخاطر وكسر للقلب وحرقة في النفس وحرمان من الفطرة في الرغبة في إطفاء غرائز الشهوة وإشباع غريزة الأبوة والأمومة وتكوين أسرة في مملكة خاصة[(١)].

وإذا تبينت هذه المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية في تشريع الزواج اتضح بعد المسافة بين ما عليه المسلمون وما عليه المجتمع الغربي، وبالمقارنة بين حياة المسلمين وحياتهم الزوجية اتضحت المصالح العظيمة والمقاصد السامية التي تتحقق من خلال تشريع الزواج في الإسلام.

ولما كانت الاتفاقية قد دعت لإلغاء بعض الشروط والأركان والمسائل المتعلقة بالزواج فإن من المناسب بيان المقاصد الشرعية والمصالح المترتبة على ما دعت الاتفاقية لإلغائه ومن أهمه ما يلي:

❍ ثانياً: مقاصد الشريعة الإسلامية من اشتراط الولي في الزواج:

لقد راعت الشريعة الإسلامية في اشتراطها الولي في النكاح مقاصد عظيمة يمكن إجمالها في ما يلي:

= الألباني في صحيح الجامع برقم (١٣٩٣٨).

(١) مقاصد الشريعة للربيعة ص٦٧.

في الولاية على المرأة في النكاح رعاية لحقها وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه وأكمله، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجاً لها إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار ودون إهمال لها بتركها تضع يدها في يد من تهوى، في عقد جليل قدره، عظيم خطره، إن وقعت منها الزلة ففي محل لا تهون فيه الزلة، ولا تقتصر عليها في تلك المعرة، وهذا بخلاف ما إذا كان أمر نكاحها شورى بينها وبين أوليائها، بحيث يكون لرجالها فيه إبرام عقدته، ولها فيه إملاء شروطها حتى تطيب نفسها ـ بشرط ألا تختار ما لا خيرة لها فيه مما يجب عليها وعلى وليها رعايته ـ وبهذا يكون لها غنم هذا العقد وهو الغالب حين يقام على تقوى الله فكرة واختياراً وعقداً وأما إن حصل غير ذلك بسبب أوليائها فاستدراك الضرر الحاصل منهم ليس كاستدراكه منها حين تتولّاه بنفسها.

فليست هذه الولاية ولاية قهر وإذلال، ولا استغلال لحياء الكريمات من النساء اللاتي يعز عليهن إبداء رغبتهن في الأزواج، كما يصوره من قصر نظره أو ساءت نيته، وإنما هو حفظ للحقوق وصيانة للأعراض وتمسك بالفضيلة في أجمل وأزهى صورها وأرفع وأسمى معانيها.

وأما قياس البعض عقد الزواج على عقد البيع، فإنه غير صحيح، للاختلاف الحاصل بين ما يترتب على البيع وما يترتب على الزواج، فالضرر في ما يترتب على الزواج في بعض الأحوال يتعدى المرأة إلى أوليائها، فيقع عليهم من الضرر من ذلك ما لا يقارن بالضرر في البيع، لذلك ناسب أن يأتي في التشريع اشتراط الولي لعقد الزواج، خلافاً لعقد البيع للمرأة.

فإن النكاح عقد جليل قدره عظيم خطره في حياة الإنسان، وفي إسناده إلى الأولياء من الرجال الذين هم أكمل نظراً وأوفر عقلاً وأشد حرصاً على صيانة أعراضهم وأنسابهم تكريماً للمرأة وصيانة لها، وحفظاً للأنساب والأعراض من العار والزلل، وبذلك فارق العقود المالية التي يجوز للمرأة التصرف فيها؛ لأنها مهما قيل في أهميتها فلا تصل أو تقارب مكانة عقد النكاح في جلالة قدره، وعظم خطره، وشرف مقاصده.

قال القرافي في الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الأبضاع وبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأموال: (والفرق من وجوه:

أحدها: أن الأبضاع أشد خطراً وأعظم قدراً، فناسب ألا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها، والأموال خسيسة بالنسبة إليها، فجاز تفويضها لمالكها، إذ الأصل ألا يتصرف في المال إلا مالكه.

ثانيها: أن الأبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال، ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه، فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها، فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع الهوى المفسد، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب فواتها.

وثالثها: أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء وصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء، وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبضاع والاستيلاء عليها من الأراذل والأخساء، **فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين**، وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها، فقال في

الجواب: «المرأة محل الزلل والعار إذا وقع لم يزل»)[١].

وقال ابن العربي: (فلم يجعل الله تعالى العقد إلى المرأة أولا مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها... ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة من الوقوع في غير الكفء فتلوث نفسها وتلحق العار بحسبها....)[٢].

لهذه المصالح المهمة اشترطت الشريعة لأن يتم عقد الزواج: الولي، إلا أنها لم تترك الأمر للولي كما يشاء ويختار، فأوجبت عليه القيام بما فيه مصلحة المرأة وحرّمت تزويجها من لا ترضاه كما منعت من منعها الزواج وهو المعروف بالعضل وبيان ذلك في المسألتين التاليتين:

١ ـ تحريم عضل[٣] المرأة:

من صور تكريم المرأة في الإسلام أن حرم عضلها إذا تقدم لخطبتها الأكفاء، ومعنى العضل: هو المنع والحبس، يقال: عضل المرأة: إذا منعها من الزواج.

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، وانظر: الولاية في النكاح د.عوض العوفي (١/ ١٥١ ـ ١٥٣).

(٢) القبس شرح موطأ مالك (٢/ ٦٨٨).

(٣) العضل لغة من: العَضَلَةُ محرَّكةً وكسفينةٍ: كلُّ عَصَبَةٍ مَعَها لَحْمٌ غَليظٌ. عَضِلَ كفرِحَ فهو عَضِلٌ ككتِفٍ ونَدُسٍ: صارَ كثيرَ العَضَلِ أو ضَخُمَتْ عَضَلَةُ ساقِهِ. وعَضَلَ عليه: ضَيَّقَ وبه الأمرُ: اشْتَدَّ كأَعْضَلَ وأعْضَلَهُ والمرأةَ يَعْضُلُها مُثَلَّثَةً عَضْلاً وعِضْلاً وعِضْلاناً بكسرهما وعَضَّلَها: مَنَعَها الزَّوْجَ ظُلْماً وعَضَّلَ المَكانُ تَعْضيلاً: ضاقَ والأرضُ بأهلِها: غَصَّتْ... انظر: القاموس المحيط (١/ ١٣٣٥).

العضل: هو منع الولي المرأة العاقلة البالغة من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في صاحبه. الشرح الكبير مع الدسوقي (٢/ ٢٣٢)، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٢٠٣).

قال وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وعن الحسن قال: فلا تعضلوهن قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن افعل يا رسول الله، قال: «**فزوجها إياه**»[(١)].

وقد كان عضل النساء في الجاهلية معروف وذلك من أجل أن تفتدي المرأة نفسها، فلما جاء الإسلام حرّم العضل، وجعل للمرأة الحق في أن ترفع أمرها إلى الحاكم من أجل الظلم الواقع عليها بالعضل من الولي وللحاكم إلزام الولي بالتزويج أو ينقل الولاية إلى غيره فإن لم يوجد فالحاكم هو الولي، وهذا من اهتمام الإسلام بالمرأة ورفع الظلم عنها بما لا يوجد في شريعة من الشرائع أو دين من الأديان[(٢)].

ومنع الولي من عضل وليته هو حكم محل اتفاق علماء المسلمين قال ابن رشد: (واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء)[(٣)].

٢ ـ حق المرأة في اختيار الزوج[(٤)]:

ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن جعل لها الحق في اختيار

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح باب من قال: لا نكاح إلا بولي برقم (٥١٣٠).
(٢) انظر: منة الرحمٰن في بيان مكانة المرأة في الإسلام ص٢٤.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٣/ ٩٦٠).
(٤) انظر للوقوف على التفصيل في حقوق المرأة الزوجية في الإسلام، كتاب: ضمانات حقوق المرأة الزوجية، د.محمد يعقوب الدهلوي.

زوجها وشريك حياتها فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «**نعم تستأمر**» فقالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحي، فقال رسول الله ﷺ: «**فذلك إذنها إذا هي سكتت**»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن**» قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**استأمروا النساء في أبضاعهن، قال: قيل: فإن البكر تستحي أن تكلم قال: سكوتها أذنها**»(٣).

فرضى المرأة بمن تتزوجه من الحقوق الشرعية التي أوجبها الشرع لها، وقد منحتها الشريعة حق فسخ عقد النكاح الذي لم ترض به، ضماناً لثبوت حقها في الرضا بالنكاح، ونفياً لإجبارها على الزواج بمن تكرهه. وقد ورد في السُّنَّة ما يثبت ذلك منها:

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما برقم (٥١٣٧) مختصراً، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح برقم (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما برقم (٥١٣٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح برقم (٣٤٥٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب إذن البكر برقم (٣٢٦٦)، وأحمد في المسند (٦/ ٤٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٨٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣٩٨).

ذَلِكَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ[(١)].

فإذا انضم بيان هذه المسائل إلى شرط الولي، اتضحت المقاصد الشرعية من اشتراط الولي وعظم الشريعة الإسلامية التي راعت كل الجوانب فحفظت الحقوق ونظمت الأمور بما تتحقق معه المصالح للجميع.

○ ثالثاً: الحقوق التي أوجب الإسلام أداءها للمرأة:

١ ـ حق المهر والنفقة:

أوجب الإسلام أداء المهر للزوجة عند الزواج وهو من حقها على الرجل، وليس هو ثمن لها فهي أعز وأكرم من أن تباع وتشترى، ولكن الشارع الحكيم جعل لها حق المهر خالصاً لها تتصرف فيه كما تشاء، ليس لأحد حق أن يأخذ منه شيئاً إلا بطيب نفس منها سواء أكان أباً أو أخاً أو أي أحد إلا بإذن منها، فهي حرة التصرف به، والمهر إكرام لها ومعونة من الزوج لشراء ما يلزمها مما يخصها من ثياب وزينة وغيرها.

وقد منع الإسلام من حرمان المرأة من مهرها؛ لأن ذلك يؤدي إلى إيذاء المرأة والحط من قدرها قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء: ٤].

كما أوجب الإسلام النفقة على المرأة سواء كانت زوجة أو كانت بنتاً أو أماً أو أختاً فلم يكلفها الإنفاق على نفسها وتحمل المشاق من أجل الحصول على النفقة بل أوجبها على الرجل في كل الأحوال، وهذا من أجل صيانتها والمحافظة عليها من أن تصل إليها أيدي العابثين الذين

---

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهْيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ حديث برقم (٥١٣٨).

يريدونها سلعة تباع وتشترى كما هو موجود في بلاد الغرب والأمم الكافرة في شتى البقاع.

لقد حافظ الإسلام على المرأة فجعلها ملكة تلبى لها كل طلباتها وهي في مكانها من غير تعب ولا مشقة فكلف وليها بالنفقة عليها والمحافظة بما يضمن لها معيشة كريمة وحياة سعيدة، فإذا كانت زوجة وجب الإنفاق عليها من الزوج لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦، ٧].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديث الحج الطويل قوله صلى الله عليه وسلم: «**فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»(١).

وبهذا يتبين مدى اهتمام الإسلام بالمرأة، وكيف جعلها لا تحتاج إلى أحد بوجوب النفقة عليها في كل الأحوال سواء كانت زوجة أم غير ذلك فهي مصونة من الحاجة، وهذا من تكريمها والمحافظة عليها، لهذا كانت النفقة على الزوجة والأهل مقدمة على غيرها من النفقات، بل شُرع للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا كان بخيلاً لا ينفق عليها بما يكفيها وأبنائها من غير إسراف لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة أبى سفيان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٢٩٤١).

رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك**»[١].

في هذا الحديث بيان أن النفقة واجبة على الزوج فإذا امتنع منها فإنه يحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وبنيها من غير إسراف.

٢ ـ الحق في أن تشترط من الحقوق المادية والمعنوية ما فيه مصلحتها:

إضافة للحقوق التي كفلتها الشريعة وأوجبتها للمرأة كالنفقة والمهر والسكنى والمعاشرة بالمعروف، فإن الحقوق التي لم تكفلها الشريعة لها ضمان آخر إن رغبت المرأة في تحقيقها فلها أن تشترط ما تراه محققاً لمصلحتها من الفوائد المادية أو المعنوية[٢]، ويصبح ما اشترطته حقاً واجباً لها بالاشتراط، فلها أن تشترط مثلاً أن لا يخرجها من بلدها أو يبقيها مع أهلها، أو أن تسكن في دار معينة، وغير ذلك بشرط أن لا تكون منافية لمقتضى العقد ولا مخالفة لأوامر الشرع.

ومن أدلة ذلك عَنْ عُقْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[٣].

وفي عهد عمر رضي الله عنه تزوج رجل امرأة وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً

(١) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند برقم (٤٤٥٢).

(٢) انظر: ضمانات حقوق المرأة الزوجية، د. الدهلوي ص٩٥.

(٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، حديث رقم (٥١٥١) ومسلم، كتاب النكاح، باب الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ في النِّكَاحِ حديث رقم (٣٥٣٧).

يطلقننا، فقال عمر: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[١].

قال ابن القيم: (إذا تزوجت المرأة وخافت أن يسافر عنها الزوج ويدعها أو يسافر بها ولا تريد الخروج من دارها أو أن يتزوج عليها أو يتسرى أو يشرب المسكر أو يضربها من غير جرم أو يتبين فقيراً وقد ظنته غنيّاً أو معيباً وقد ظنته سليماً أو أميّاً وقد ظنته قارئاً أو جاهلاً وقد ظنته عالماً أو نحو ذلك فلا يمكنها التخلص فالحيلة لها في ذلك كله أن تشترط عليه انه متى وجد شيء من ذلك فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته وتشهد عليه بذلك فإن خافت أن لا تشترط ذلك بعد لزوم العقد فلا يمكنها إلزامه بالشرط فلا تأذن لوليها أن يزوجها منه إلا على هذا الشرط فيقول زوجتكما على إن أمرها بيدها أن كان الأمر كيت وكيت فمتى كان الأمر كذلك ملكت تطليق نفسها ولا بأس بهذه الحيلة فإن المرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترض بنكاحه وتستغني بها عن رفع أمرها إلى الحاكم ليفسخ نكاحها بالغيبة والإعسار ونحوهما)[٢].

٣ ـ الحق في فسخ النكاح وفي الخلع:

ضمنت الشريعة الإسلامية حق المرأة في عدم الإضرار بها بأن جعلت لها الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا لحقها الضرر من قبل الزوج بسبب وجود عيب فيه أو عدم إنفاقه عليها، وينفذ هذا الفسخ عند القاضي أو الحاكم الذي له الحق في الإبقاء أو الفسخ بحسب الحالة.

---

(١) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، والبيهقي في سننه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح برقم (١٤٨٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦٧٠٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٢) برقم (١٨٩٣).

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٣٩٦).

كما أن للمرأة أن تطلب الخلع إن لم تطق العيش مع زوجها فتدفع له عوضاً وقد ثبتت به أدلة من الشرع قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩].

○ رابعاً: زواج المسلمة من الكافر ومقاصد الشريعة في المنع منه:

١ ـ زواج المسلم من الكتابية: اليهودية أو النصرانية:

يقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (في هذا تحريم من الله ﷻ على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً وأنه يدخل فيه كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خُص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب)[1].

لقد ثبت إباحة زواج المسلم من الكتابية بالدليل من القرآن الكريم

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٣٦٣)

وهو الذي سارت عليه الأمة الإسلامية وأن هذه الإباحة مستثناة من عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس بين أهل العلم ـ بحمد لله ـ اختلاف في حِل حرائر أهل الكتاب..) إلى أن قال: (ولنا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فرخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم)(١).

وقال ابن تيمية مجيباً عن مسألة التزويج بالنصرانية واليهودية: (الْحَمْدُ للهِ، نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ...)(٢).

٢ ـ عدم زواج المسلمة من الكافر والمقاصد الشرعية في المنع منه:

قال القرطبي المالكي في تفسيره(٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ (أي: ولا تزوجوا المسلمة من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام).

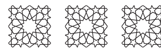
وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٠٠).
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١١٦).
(٣) (٣/ ٤٨).

يقول القرطبي ـ أيضاً ـ في تفسير هذه الآية: (أي: لم يحل الله مؤمنة لكافر، وهذا أدل دليل على أن الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامها لا هجرتها).

الأصل أن من شرط صحة النكاح إسلام الزوجين عدا ما استثنى الله ـ جل وعلا ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فالأصل تحريم نكاح المسلمة لغير المسلم، ونكاح المسلم لغير المسلمة، إلا أن الله ﷻ استثنى العفيفات من أهل الكتاب، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أما المسلمة فلا يحل لها التزوج بغير المسلم من يهودي أو نصراني؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، فإذا نكحت المسلمة غير المسلم فقد صار له عليها سبيل[(١)]، وصار له الأمر عليها والتحكم فيها، وربما فتنها عن دينها وصدها عن سبيل الله، أما المسلم إذا أخذ غير المسلمة من أهل الكتاب، فإن للزوج الكلمة وهو القادر بتوفيق الله على أن يحولها من ضلالها إلى الهداية.

قال الكاساني: (ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدوهم في الدين.... فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً)[(٢)].



(١) انظر: قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها ص٥٥٦ ـ ٥٥٧.
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٧١).

المطلب الثاني

المقاصد الشرعية من تشريع العِدة ويتضمن بيان مناقضة الاتفاقية لذلك

من خلال ما تم عرضه في المادة التي أنقدها في هذا المبحث وهي المادة (١٦) من مواد الاتفاقية فإنه قد تبين دعوتها لإلغاء العدة التي أمرت الشريعة الإسلامية بها وأمرت المرأة بها في حالتي الطلاق ووفاة الزوج، وكذا دعت لإلقاء متعدد الزوجات حيث ورد في المادة (١٦): (١ ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة **للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:**

(أ) **نفس الحق في عقد الزواج.**

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) **نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه...**).

وقد شرعت في الإسلام العّدة لمعانٍ وحكم ومقاصد اعتبرها الشارع وهي من الأمور الواضحة ومن تلك المعاني:

١ ـ العلم ببراءة الرحم وأن الله ﷻ أوجب على المرأة العدة وذلك لبراءة رحمها من الحمل لئلا تختلط الأنساب وتفسد لما في اختلاطها من الفساد الذي تمنعه الشريعة الإسلامية.

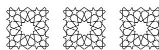
٢ ـ الاحتياط لحق الزوج والزوجة والولد فحق الزوجة: النفقة والسكن في العّدة وحق الزوج عدم اشتباه مائه بماء غيره، وأما الولد: فثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره، فكان الحكمة من جعلها رعاية لهذه الحقوق.

٣ ـ إعطاء فرصة مناسبة للرجل المطلق وتهيئتة للمراجعة في الطلاق الرجعي بإعادة النظر فيما أقدم عليه من طلاق فلعله أن يندم ويفيء في الوقت الذي حددته الشريعة ليتمكن فيه من الرجعة.

٤ ـ تعظيم أمر عقد الزواج ورفع قدره والملاحظ في عدّة المرأة أنها تضمنت من المدة ما يكفي لتحقيق حكمتها دون امتهان لها وبهذا خفت العّدة عما كانت عليه في زمن الجاهلية في عدّة الوفاة.

٥ ـ إظهار الحزن لفقد الزوج واعترافاً بحقه ووفاءً لحسن عشرته ويظهر هذا جلياً في عِّدة الوفاة وذلك اعترافاً بفضله واحتراماً للرابطة العظيمة التي كانت قائمة بينهما.

وكما تقدم فإن العدل لا يعني المساواة في كل شي بل العدل يكون بوضع الشيء في موضعه وإعطاء كل إنسان ما يناسبه، وكون الرجل لا يعتد لوفاة زوجته والمرأة تلزم بذلك إذا مات زوجها فإن هذا الحكم يرجع في اعتباره للفوارق بين المرأة والرجل التي تقدم بيانها في المبحث الأول، فإن المرأة يحتمل أن تكون حاملاً فلو تزوجها رجل فأتت بولد نُسب إليه وليس هو بأبيه، ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد حيث سيرثه ويطلع على بناته وإخوته وينقطع إرثه من أبيه فالله جلا وعلا خلق الإنسان وهو أعلم بما يصلح له. قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].



المطلب الثالث

المقاصد الشرعية من تعدد الزوجات
ويتضمن بيان مناقضة الاتفاقية لذلك

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

فهذا نص في إباحة التعدد فقد أفادت الآية الكريمة إباحته، فللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، بأن يكون له في وقت واحد هذا العدد من الزوجات، ولا يجوز له الزيادة على الأربع، وبهذا قال المفسرون والفقهاء، وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.

○ أولاً: المقاصد الشرعية في إباحة تعدد الزوجات:

١ ـ التعدد سبب لتكثير الأمة، ومعلوم أنه لا تحصل الكثرة إلا بالزواج. وما يحصل من كثرة النسل من جراء تعدد الزوجات أكثر مما يحصل بزوجة واحدة.

ومعلوم لدى العقلاء أن زيادة الأعداد سبب في تقوية الأمة، وزيادة الأيدي العاملة فيها مما يسبب ارتفاع الاقتصاد، ويقال للذين يزعمون أن تكثير البشرية خطر على موارد الأرض وأنها لا تكفيهم فإن الله الحكيم الذي شرع التعدد قد تكفّل برزق العباد وجعل في الأرض ما يغنيهم وزيادة وما يحصل من النقص فهو بسبب الإنسان نفسه.

٢ ـ تبين من خلال الإحصائيات أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، فلو أن كل رجل تزوج امرأةً واحدة فهذا يعني أن من النساء من ستبقى بلا زوج، مما يعود بالضرر عليها وعلى المجتمع.

أما الضرر الذي سيلحقها فهو أنها لن تجد لها زوجاً يقوم على مصالحها، ويوفر لها المسكن والمعاش، ويحصنها من الشهوات المحرمة، وترزق منه بأولاد تقرُّ بهم عينها، مما قد يؤدي بها إلى الانحراف والضياع إلا من رحم الله.

وأما الضرر العائد على المجتمع فمعلوم أن هذه المرأة التي ستجلس بلا زوج، قد تنحرف عن الجادة وتسلك طرق الغواية والرذيلة، فتقع في مستنقع الزنا والفساد، مما يؤدي إلى انتشار الفاحشة فتظهر الأمراض الفتاكة من الإيدز وغيره من الأمراض المستعصية المعدية التي لا يوجد لها علاج، وتتفكك الأسر، ويولد أولاد مجهولي الهوية، لا يَعرفون من أبوهم.

فلا يجدون يداً حانية تعطف عليهم، ولا عقلاً سديداً يُحسن تربيتهم، فإذا خرجوا إلى الحياة وعرفوا حقيقتهم وأنهم أولاد زنا فينعكس ذلك على سلوكهم، ويكونون عرضة للانحراف والضياع، بل وسينقمون على مجتمعاتهم، وربما يكونون معاول هدم لبلادهم، وقادة للعصابات المنحرفة، كما هو الحال في كثير من دول العالم.

٣ ـ إن الرجال عرضة للحوادث التي قد تودي بحياتهم؛ لأنهم يعملون في المهن الشاقة، وهم جنود المعارك، فاحتمال الوفاة في صفوفهم أكثر منه في صفوف النساء، وهذا من أسباب ارتفاع معدل العنوسة في صفوف النساء، والحل الوحيد للقضاء على هذه المشكلة هو التعدد.

٤ ـ من الرجال من يكون قوي الشهوة، ولا تكفيه امرأة واحدة، ولو سُدَّ الباب عليه وقيل له لا يُسمح لك إلا بامرأة واحدة لوقع في المشقة الشديدة، وربما صرف شهوته بطريقة محرمة.

أضف إلى ذلك أن المرأة تحيض كل شهر وإذا ولدت قعدت أربعين يوماً في دم النفاس فلا يستطيع الرجل جماع زوجته؛ لأن الجماع في الحيض أو النفاس محرم، وقد ثبت ضرره طبياً. فأُبيح التعدد عند القدرة على العدل.

٥ ـ التعدد ليس في دين الإسلام فقط بل كان معروفاً عند الأمم السابقة، وكان بعض الأنبياء متزوجاً بأكثر من امرأة، فهذا نبي الله سليمان كان له تسعون امرأة، وقد أسلم في عهد النبي ﷺ رجال بعضهم كان متزوجاً بثمان نساء، وبعضهم بخمس فأمرهم النبي ﷺ بإبقاء أربع نساء وطلاق البقية.

٦ ـ قد تكون الزوجة عقيمة أو لا تفي بحاجة الزوج أو لا يمكن معاشرتها لمرضها، والزوج يتطلع إلى الذرية وهو تطلع مشروع، ويريد ممارسة الحياة الزوجية الجنسية وهو شيء مباح، ولا سبيل إلا بالزواج بأخرى، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى.

٧ ـ وقد تكون المرأة من أقارب الرجل ولا يوجد من يعولها، وهي غير متزوجة، أو أرملة مات زوجها، ويرى هذا الرجل أن من أحسن الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى أو زوجاته، فيجمع لها بين الإعفاف والإنفاق عليها، وهذا خير لها من تركها وحيدة ويكتفي بالإنفاق عليها.

٨ ـ هناك مصالح مشروعة تدعو إلى الأخذ بالتعدد: كالحاجة إلى

توثيق روابط بين عائلتين، أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته، ويرى أن مما يحقق هذا الغرض هو المصاهرة ـ أي: الزواج ـ وإن ترتب عليه تعدد الزوجات.

وقد يعترض بعض الغربيين أو غيرهم بقولهم:

إذا كنتم تبيحون التعدد للرجل، فلماذا لا تبيحون التعدد للمرأة، بمعنى أن المرأة لها الحق في أن تتزوج أكثر من رجل؟

فيقال: إن المرأة لا يفيدها أن تُعطى حق تعدد الأزواج، بل يحطّ من قدرها وكرامتها، ويُضيع عليها نسب ولدها؛ لأنها موضع تكوين النسل، وتكوينه لا يجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد، وضاعت مسؤولية تربيته، وتفككت الأسرة، وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد، وليس هذا بجائز في الإسلام، كما أنه ليس في مصلحة المرأة، ولا الولد ولا المجتمع[1].

○ ثانياً: الشروط التي اشترطها الإسلام للتعدد:

والإسلام عندما أباح التعدد فإنه اشترط له شروطاً، فإذا توفرت الشروط فإنه ستتحقق المقاصد التي راعتها الشريعة الإسلامية عندما أباحت تعدد الزوجات، وتنتفي المفاسد المتوقعة من ذلك. والشروط هي:

أولاً: العدل:

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم

(١) المفصل في أحكام المرأة، د.عبد الكريم زيدان (٦/ ٢٩٠).

العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان محظوراً عليه الزواج بأكثر من واحدة. والمقصود بالعدل المطلوب من الرجل لإباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

وأما العدل في المحبة فغير مكلف به، ولا مطالب به لأنه لا يستطيع العدل في ذلك، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]

○ ثانياً: القدرة على الإنفاق على الزوجات:

والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. فقد أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح: من لا يجد ما ينكح به من مهر، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته[١].

وهل من مقارنة بين تعدد الزوجات في الإسلام بهذه الشروط وبالحقوق والواجبات، وبكل ما يوجبه عقد الزواج ويثبته من حقوق للمرأة **وبين تعدد الصديقات الذي أصبح سمة بارزة للحياة في الغرب؟!** وهو قائم على سمع ونظر القانون وهو تعدد قائم دون أي نظر أخلاقي أو شعور إنساني، فمن ينظر بعين الإنصاف ليتبين له أنه من الظلم عقد مقارنة في ذلك فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

ومن يتأمل المقاصد الشرعية في الحكم الشرعي في إباحة تعدد

---

(١) المفصل في أحكام المرأة (٦/ ٢٨٦).

الزوجات يدرك عِظَم هذه الشريعة العظيمة التي راعت تلك الجوانب وجاء حكمها متلائماً مع الفطرة وخلق الإنسان وواقع الحياة، وصدق الله تعالى القائل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤].



الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق لإتمام هذا البحث، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

في ختام بحثي هذا أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

١ ـ اهتم الغرب بقضايا المرأة وعقد لها عدة مؤتمرات وتدرج في ذلك حتى وصل مرحلة إصدار اتفاقية تلزم الدول التي توقع عليها بتنفيذ بنودها ومن أهداف ذلك تعميم نموذج الحياة الغربية في المجتمعات الأخرى.

٢ ـ الأساس الذي قامت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هو المساواة بين الرجل والمرأة ولم تراعِ الاتفاقية الفوارق بين المرأة والرجل.

٣ ـ اتفاقية (سيداو) اهتمت بحقوق المرأة ولم تتحدث عن واجباتها وذلك بسبب أنها صيغت وفق واقع الحياة الذي يعيشه الغربيون.

٤ ـ بنت الاتفاقية ما دعت إليه من حقوق للمرأة على أن المرأة فردٌ وليس عضواً في أسرة تتكامل فيها الأدوار، بل شحنت الاتفاقية بجو العداء بين الرجل والمرأة.

٥ ـ ناقضت الاتفاقية مواثيق الأمم المتحدة التي دعت إلى احترام الأديان والأعراف التي تسود في المجتمعات، ودعت إلى فرض نموذج الحياة الغربية على بقية الأمم.

٦ ـ تتناقض الاتفاقية مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الإجمال والتفصيل، فهي تدعو إلى الاحتكام إلى الأمم المتحدة وتنفيذ أوامرها، والشريعة الإسلامية مقصدها الأعظم هو تحقيق العبودية لله تعالى والانقياد والاستسلام لأوامره.

٧ ـ الاختلاف الوارد في بعض الأحكام الشرعية الذي يختلف فيه المرأة والرجل ومن ذلك الاختلاف في الحقوق والواجبات يتناسب مع اختلاف الرجل والمرأة في الخِلقة والطبيعة والوظائف.

٨ ـ أهمية معرفة التفاصيل والجزئيات المتعلقة بالحكم الشرعي وما يحيط به للتوصل إلى معرفة المقصد الشرعي من تشريع الحكم ويظهر ذلك في أحكام الميراث والشهادة والولاية والقوامة، وأهمية معرفة حقوق المرأة في الإسلام والعناية بنشرها وتعليمها للناس.

٩ ـ إن الإسلام قد سبق في ما شرعه الجوانبَ الإيجابية التي وردت في ثنايا الاتفاقية، ولا يمكن المقارنة في ذلك.

١٠ ـ الدراسات الغربية تفيد تراجع كثير من الغربيين في بعض القضايا التي تضمنتها الاتفاقية وتدعو تلك الدراسات لموافقة التشريع الإسلامي كما في نموذج التعليم المختلط حيث شهدوا بتدميره للمجتمع وتضييعه للتعليم.

١١ ـ ببيان المقاصد الشرعية في الأحكام التي تضمنتها الدراسة تبين مناقضة الاتفاقية لمقاصد التشريع الإسلامي فيها.

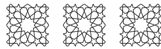
وأما أبرز التوصيات فهي ما يلي:

١ ـ العناية ببيان علل الأحكام ومقاصدها عموماً ويخص منها ما كان موضع عناية من أعداء الإسلام. إذ بيان الحكم الشرعي يفيد منه المسلم، أما غير المسلم فهو بحاجة إلى بيان مقاصد التشريع وفوائدها وثمارها وعللها.

٢ ـ العناية بترجمة مثل هذه الدراسات، ولو بترجمة جزئية لمقصد كل حكم شرعي يخفى على غير المسلمين معرفة أسرار التشريع الإسلامي فيه.

٣ ـ الاهتمام بنقد الدعوات الفاسدة التي تشكك المسلمين في ثوابتهم ونقدها بالموضوعية والدراسات العلمية.

وصلَّى الله وسلّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



فهرس المصـــادر

* **الاختلاط وأثره في التعليم**: د. محمد الهبدان، منشور على موقعه الإلكتروني.
* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
* **الإسلام والمرأة**: أحمد حسين، العائلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.
* **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسُّنَّة**: جماعة من العلماء، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
* **أعلام الموقعين عن رب العالمين**: ابن قيم الجوزية، تعليق: طه عبد الرءوف سعيد، دار الجيل، بيروت.
* **الأم للشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ابن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.
* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت.
* **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**: أ. د. صالح الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.
* **تفسير القرآن العظيم**: إسماعيل بن كثير، مطبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
* **تفسير المنار**: محمد رشيد رضا، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
* **تفسير سورة النساء**: محمد العثيمين، ابن الجوزي، الدمام.
* **تكريم الإسلام للمرأة**: محمد جميل زينو، دار القاسم، الرياض.
* **التكييف الأصولي وأثره في النوازل المعاصرة**: أ. د. عبد الرحمٰن السديس، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٣١هـ.
* **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.
* **تنبيهات على أحكام تخص المؤمنات**، د. صالح بن فوزان، مؤسسة الدعوة، الرياض.

* **الجامع لأحكام القرآن**: محمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
* **جدلية الأصل والعصر**: الصادق المهدي، دار الشماشة للنشر، الخرطوم ٢٠٠١م.
* **حاشية الدسوقي**: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
* **حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية (سيداو)**: بحث من منشورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، د. محمد النجيمي.
* **سلسلة الأحاديث الصحيحة**: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٢هـ.
* **سنن ابن ماجه**: ابن ماجه القزويني، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
* **السنن الكبرى السنن الكبرى**: الحافظ البيهقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
* **سنن النسائي**: أحمد النسائي، بيت الأفكار الدولية، الأردن.
* **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد العثيمين، مكتبة ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٨هـ.
* **الصحاح في اللغة والعلوم**: الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ.
* **صحيح ابن حبان**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
* **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: الشيخ نظر الفاريابي، دار قرطبة، بيروت، ١٤٣٣هـ.
* **صحيح الجامع الصغير وزيادته**: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
* **صحيح سنن أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، ١٤٢٣هـ.
* **صحيح مسلم بشرح النووي**، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
* **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج، عناية: الشيخ نظر بن محمد الفاريابي، دار قرطبة، بيروت، ١٤٣٠هـ.

* **ضمانات حقوق المرأة الزوجية**: د. محمد يعقوب الدهلوي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.
* **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السُّنَّة المحمدية.
* **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**: د. فؤاد العبد الكريم، إصدار مجلة البيان، ١٤٢٦هـ.
* **علم مقاصد الشارع**: د. عبد العزيز الربيعة، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٣١هـ.
* **عمل اليوم والليلة**: ابن السني، تحقيق: عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت.
* **الفتاوى الكبرى**: لشيخ الإسلام ابن تيمية.
* **الفروق**: شهاب الدين القرافي، طبع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
* **الفقه الإسلامي وأدلته**: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٥هـ.
* **قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها**: د. وجنات ميمني، دار المجتمع، جدة، ١٤٢١هـ.
* **القاموس المحيط**: الفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
* **القبس**: شرح موطأ الإمام مالك ابن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، مكتبة ابن الجوزي، الدمام.
* **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لعز الدين بن عبد السلام.
* **لسان العرب**: محمد بن مكرم منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
* **مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبد العزيز بن باز**: جمعه الشيخ محمد الشويعر، طبعة دار الافتاء بالسعودية.
* **المسند**: الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، وإذا ذكرت التخريج فهو من طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
* **المصنف**: ابن أبي شيبة، الدار السلفية الهند.
* **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة، قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس وآخرون، مطابع دار المعارف، مصر.

* **المغني**: ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
* **المفصل في أحكام المرأة**: د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.
* **مقاصد الشريعة الإسلامية**: محمد طاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي، دار الفجر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ.
* **مقاصد الشريعة الإسلامية علال الفاسي دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ه.**
* **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**: د. محمد بن سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٣هـ.
* **مقاصد المكلفين عند الأصوليين**: د. فيصل الحليبي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٠هـ.
* **منَّة الرحمٰن في بيان مكانة المرأة في الإسلام**: السوهاجي، كتاب منشور على الشبكة.
* **المنتقى شرح الموطأ**: أبو الوليد الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٣١هـ.
* **الموافقات في أصول الشريعة**: أبو إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
* **النسل**: دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، د .فريدة زوزو، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ.
* **الولاية في النكاح**: د. عوض العوفي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.

❍ الأبحاث وأوراق العمل والمقالات المنشورة على الشبكة:

* دور الأحزاب السياسية في تفعيل دور المرأة السياسي ورقة عمل قدمها الصادق المهدي.
* رؤية نقدية من منظور شرعي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لمجموعة باحثين ونوقشت من قبل لجنة بالأزهر.
* الفوارق بين المرأة والرجل مقال محمد بن عيش.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة